الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسة

قسم الحقوق

ميدان الحقوق

تخصص: قانون أعمال

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان:

حماية الأقلية في شركة المساهمة

إعداد الطالب:

- إسلام حسناوي

إشراف الأستاذ:

- د. بوخرص عبد العزيز

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الجامعة	الصفة
د. مقدم ياسين	محمد بوضياف – المسيلة–	رئيسا
د. بوخرص عبد العزيز	محمد بوضياف – المسيلة–	مشرفا ومقررا
د. بوخروبة حمزة	محمد بوضياف – المسيلة–	ممتحنا

السنة الدراسية: 2022/2021

استمارة معلومات

الصورة

معلومات الشخصية:

الاسم إسلام اللقب حساوي

اسم الأب مولود اسم الأم مرزاقة حساوي

تاريخ الازدياد 1997/02/20 مكان الازدياد المسيلة

رقم الهاتف 0674890360

البريد الالكتروني

العنوان الشخصي حي مزيز

الباكالوريا:

المعدل 11,24 الشعبة/التخصص آداب وفلسفة سنة الحصول على شهادة الباكالوريا 2017

الليسانس: 12,03

تخصص الليسانس قانون خاص الدفعة/ سنة التخرج: 2020

الماستر:

تخصص الماستر قانون أعمال الدفعة/ سنة التخرج 2022

معدل الترتيبي للماستر (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف ☐ عاطل عن العمل ☐

في حالة موظف:

وصف عملي قطاع خاص

مصلحة المستخدمة اسم المؤسسة / الشركة

الرتبة في العمل

الصيغة:

موظف - ة موظف في إطار عقود نوع العقد:

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) اسلام حسناوي

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100767641

الصادرة بتاريخ 2016/08/02 عن دائرة/ بلدية المطارفة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

حماية الأقلية في شركة المساهمة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2022/06/02

إمضاء المعني

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نتقدم بالشكر الجزيل والامتنان الكبير إلى كل من فتح لنا آفاق العلم والمعرفة ،

بدءا بأبي وأمي اللذين كانا وما زالا المشعل الذي ينير سبيل النجاح.

وإلى كل معلم وأستاذ تفانى في تربيتنا وتعليمنا وعرج بنا إلى جنان العلم

وقطوفه.

وإلى من ساهم في إنجاح هذا البحث من قريب أو بعيد .

وإلى الدكتور الأستاذ المثابر والمجتهد مشرف البحث بوخرص عبد العزيز .

إهـــــداء

أهدي ثمرة هذا العمل الدؤوب:

إلى أبي وأمي اللذين سهرا على تربيتي ودفعي إلى المزيد من النجاح والتميز.

إلى الطلبة الذين ساروا معي في هذا الدرب خلال السنوات الخمسة الماضية.

إلى الأسرة العلمية والإدارية من أساتذة ومشرفين وإداريين الذين سهروا على تسيير وتنظيم دراستنا.

إسلام

مقدمة

مقدمة

يتميّز العصر الحالي ببروز ظاهرة المشاريع الكبرى في ممارسة النشاط الاقتصادي، وهو ما أدّى بالضّرورة لأهمية الشركات التجارية في ممارسة النشاط التجاري، ممّا يؤدي الدفع بعجلة الاقتصاد، فالشركات تعدّ مؤشراً كبيراً على مدى انتعاش الحياة الاقتصادية والنشاط التجاري بالخصوص، ومنه فقد تطورت التشريعات القانونية التي تحكم الشركات وذلك بغية التّنظيم الجيد لها وحسن سيرها وتحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها.

والشركات تقسّم حسب الفقه إلى نوعين اثنين من حيث الاعتبار الذي تؤسس بمقتضاه وهما شركات الأشخاص وشركات الأموال، ويقوم النّوع الأول على الاعتبار الشّخصي بحيث لا تؤسس إلاّ عن طريق شركاء تربطهم ببعض رابطة قوية أساسها الثّقة المتبادلة، الأمر الذي يجعلهم يتحمّلون مسؤولية كاملة وتضامنية اتجاه الشركة، أمّا النوع الثاني من الشركات على عكس النوع الأول لا يعطي اهتماماً للاعتبار الشخصي، وإنّما يقوم على الاعتبار المالي بغض النّظر عن صفة الشركاء وعلاقتهم الشخصية ومن بينها شركات المساهمة.

وتعد شركات المساهمة أداة فعّالة للتّطور الاقتصادي في العصر الحالي، بل أضحت تفوق قوة بعض الدول من النّاحية المالية نظراً لرأس مالها الكبير، وبات تطورها يمتد خارج حدود دولة معيّنة عن طريق إنشاء فروع في مختلف دوا العالم، الأمر الذي جعل الكثير من أصحاب رؤوس الأموال يفضّلون استثمار أموالهم في هذا النوع من الشركات، نظراً للخصائص والمزايا التي تنفرد بها.

وحسب المشرّع الجزائري فإنّ شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم قابلة للتداول، وتتكون من شركاء لا يكون كل شريك فيها مسؤولاً عن ديون الشركة إلاّ بقدر ما يملكه من أسهم، ولا يقل عدد الشركاء عن سبعة، وبالتّالي يمكن أن يصل عدد المساهمين فيها إلى مئات بل وآلاف في بعض الأحيان، إذ أنّ تكوين شركة المساهمة لا يتم إلاّ بمشاركة مجموعة من المساهمين في رأس المال.

إنّ اتّخاذ القرارات في شركة المساهمة يتم وفقاً لقانون الأغلبية، فهي التي تفرض إرادتها على فئة الأقلية، والمقصود بالأغلبية هنا ليس الأغلية العددية وإنّما الأغلبية التي تملك أغلبية الأسهم، في حين أنّ مفهوم الأقلية يذهب إلى امتلاك النسبة الضئيلة من الأسهم في شركة المساهمة، وبما أنّ سلطة اتّخاذ القرار داخل الشركة مقررة للأغلبية هو ما يستوجب حماية حقوق الأقلية الأساسية المكتسبة التي تخولها لهم أسهمهم، ومثال ذلك الحقوق المالية كالحق في الأرباح، وحقوق أخرى كحق المساهم في الحضور والتصويت على قرارات الجمعية العامة وكذلك الحق في الإعلام، بالإضافة الحق في إقامة دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة.

وبما أنّ موضوع الدراسة حول حماية الأقلية في شركة المساهمة، فالمقصود هنا هو حمايتهم من القرارات الصّادرة من الأغلبية عند ممارستهم لسلطتهم، فقانون الأغلبية قد يحيد عن الهدف الذي وضع من أجله وهو تحقيق مصلحة الشركة، لذا وفي بعض الأحيان قد تصدر قرارات تعسفية تكون مخالفة لما يقتضيه مبدأ المساواة بين المساهمين، فحماية المساهم تفرض بالضّرورة المساواة بينهم، والقرارات المشوبة بالتعّسف قد تحقق مصالح شخصية للأغلبية وقد تلحق بالمقابل ضرراً بأقلية المساهمين، خاصّةً عنما يكون هناك قرارات تتعلق بأرباح الشركة واقتطاع جزء منها للاحتياطي، كذلك يتحقق تعسف الأغلبية عند اتّخاذ قرار الاندماج وزيادة رأس مال الشركة والتعسف في تداول الأسهم، بالإضافة إلى التّعسف عند إبراء ذمّة أعضاء مجلس الإدارة من المسؤولية نتيجةً عن الأعمال والتّصرفات التي قاموا بها لتحقيق مصالحهم الشخصية.

ولذلك فإنّ القول بسلطة الأغلبية لا يعني إقصاء فئة الأقلية، فخضوع الأقلية للأغلبية ليس مطلقاً فلا يمكن بأيّ حال القضاء على حقوق الأقلية، لهذا كان لا بدّ من توفير مناخ قانوني ملائم حمايةً لهذه الفئة، ولهذه الأسباب ما دفع بالمشرع الجزائري والتشريعات المقارنة إلى ضرورة تعزيز الحماية للأقلية المساهمة لضمان العمل والسير الجيّد للشركة، والجدير بالذكر أنّ الحماية التي كفلها المشرع الجزائري تكمن في الحقوق الفردية للمساهم بصفة عامّة،

حيث أنّ المشرع لم يتطرّق إلى حماية الأقلية بالتحديد، كون أنّ هذه الفئة من حيث الحقوق التي تتمتّع بها هي نفسها الحقوق المقرّرة للمساهم بصفة عامّة.

ومن هنا تتّضح أهمية هذا الموضوع نظراً للاهتمام الموجه لشركة المساهمة، والتي بدورها تتطلّب في تكوينها مشاركة مجموع المساهمين بما في ذلك فئة الأقلية، فمن الضّروري كفالة حقوق هذه الفئة وتخويلها آليات حمائيّة، ممّا يؤدّي إلى خلق التوازن داخل الشركة وتحقيق أهدافها، فإقرار الحماية لأقلية المساهمين يؤدي بالضّرورة إلى تشجيع الاستثمار خاصة بالنسبة لصغار المدخرين.

وعليه فإنّ الغرض من هذه الدراسة الوقوف على مظاهر حماية حقوق الأقلية من القرارات التّعسفية التي تعترضها من جانب الأغلبية نظراً للسلطة المخوّلة لها، بالإضافة إلى بيان الآليات والوسائل المتاحة للأقلية والتي من خلالها تتمكن من الدفاع عن حقوقها وحمايةً لمصلحة الشركة بصفة عامة.

كما أنّ هذا البحث يهدف إلى محاولة معرفة الحقوق التي كفلها المشرع بالحماية، زيادة على ذلك معرفة الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لحماية أقلية المساهمين ومدى كفايتها لضمان حقوق هذه الأخيرة جرّاء الاعتداءات التي يمكن أن تعترضها.

وعلى ضوء ما سبق فإن الإشكالية الأساسية للبحث هي:

هل تعتبر الوسائل التي وضعها المشرع الجزائري كافية لحماية حقوق الأقلية ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات تتمثل في:

– ما هو مركز فئة الأقلية في شركة المساهمة؟ وفيما تتمحور التعسفات التي تعترض هذه الفئة؟

وفي سبيل الإشكالية السابقة وأخذاً بما يتطلبه موضوع الدراسة اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية، كما استعنا بالمنهج المقارن ونخص بالذكر التشريع المصري والفرنسي عند الاقتضاء.

ولعلّ أهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء قيامنا بالبحث في هذا الموضوع هو نقص المراجع الجزائرية المتخصصة، بالإضافة أنّ المشرع الجزائري لم يضع نصوصاً قانونية خاصة بفئة الأقلية.

وقد اقتضى منّا البحث في هذا الموضوع الرجوع إلى الدراسات السابقة التي اهتمت بموضوع حماية الأقلية في شركة المساهمة ومن بينها رسالة ماجستير تحت عنوان حماية الأقلية في شركة المساهمة للأستاذة بن عزوز فتيحة بجامعة تلمسان، تحدثت فيها عن مركز الأقلية في الشركة ومدى حماية الأقلية من تعسف الأغلبية، وكذلك أطروحة دكتوراه تحت عنوان حقوق أقلية المساهمين في شركة المساهمة للأستاذ عبد الجليل زرقوق بجامعة معسكر، حيث تناول فيها تبيان حقوق الأقلية المساهمة بالإضافة إلى الآليات الحمائية لهذه الفئة.

وتأسيساً لما سبق اعتمدنا لدراسة هذا الموضوع خطة ثنائية مقسمة إلى فصلين أساسيين: تناولنا في الفصل الأول مركز الأقلية في شركة المساهمة، حيث تطرقنا فيه إلى مبحثين إلى خضوع الأقلية المساهمة لقانون الأغلبية في المبحث الأول، وإلى مظاهر التعسف ضد أقلية المساهمين في المبحث الثاني.

أمّا الفصل الثاني فقد تناولنا الآليات المقررة لحماية أقلية المساهمين في شركة المساهم، وذلك من خلال مبحثين تناولنا في المبحث الأول الحماية القانونية لأقلية المساهمين، وفي المبحث الثاني الحماية القضائية لأقلية المساهمين.

الفصل الأول

مركز الأقلية في شركة المساهمة

تمهيد:

للمساهم في شركات المساهمة مركز قانوني باعتباره شريكا فيها، وبالتالي لقد اهتمّت مختلف التشريعات بإيجاد قواعد قانونية لحماية المساهمين، وبما أنّ شركات المساهمة تضّم عددا كبيرا من المساهمين فإنّ قانون الأغلبية هو الذي يسود داخل الجمعيات العامة للشركة لذا وجب عند اتّخاذ القرارات من قبل الأغلبية المساهمة أن تراعي في ذلك مصلحة الشركة ومبدأ المساواة بين المساهمين، إلّا أنّ الأغلبية قد تسيء استعمال قانون الأغلبية الذي يعطي لها سلطة اتّخاذ القرارات داخل الشركة، ممّا قد يؤدي إلى المساس بحقوق المساهمين خاصة الأقلية منها.

لذلك سنوضح من خلال هذا الفصل مركز أقلية المساهمين في شركة المساهمة، بداية من تحديد مفهوم فئة الأقلية وتوضيح مبدأ لمساواة كحماية لهذه الفئة، ثمّ نعرج كذلك لتوضيح قانون الأغلبية والاعتداءات والتعسفات التّي تعترض فئة الأقلية من قبل هذه الأخيرة خلال حياة الشركة الذي يؤدي إلى الإضرار بالمساهمين ومصلحة الشركة بصفة عامة.

المبحث الأول: خضوع الأقلية المساهمة لقانون الأغلبية

إنّ شركة المساهمة من قبيل شركات الأموال التّي يحكمها قانون الأغلبية مقابل مساهمتهم في تكوين رأس مال الشركة، وبالتالي خضوع فئة الأقلية للقرارات التّي تتّخذها الأغلبية ممّا يستلزم حماية لحقوق الأقلية، ولمعالجة موضوع حماية الأقلية في شركة المساهمة يتوجّب علينا تحديد مفهوم الأقلية (المطلب الأول)، ومن ثمّ توضيح مبدأ المساواة كحماية لهذه الأقلية (المطلب الثاني)، إضافة إلى توضيح قانون الأغلبية التي تخضع له هذه الفئة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم أقلية المساهمين

تشمل شركة المساهمين مجموعة من المساهمين على اختلافهم، فإلى جانب كبار المساهمين توجد فئة أخرى تمثّل صغار المدّخرين، والتّي لها حقوق بالرغم من مساهمتها القليلة في تكوين رأس مال الشركة.

وبهدف توضيح مفهوم الأقلية لابدّ من تعريف الأقلية المساهمة وتبيان خصائصها (الفرع الأول) ثم تمييز مساهمي الأقلية عن المساهمين السلبيين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف أقلية المساهمين

لتحديد مفهوم أقلية المساهمين يجب تعريف أقلية المساهمين (أولاً) ثمّ بيان خصائص هذه الأخيرة التي تميّزه عن غيره من المساهمين (ثانياً).

✓ أولاً: تعريف أقلية المساهمين

يقصد بالأقلية من الناحية اللّغوية الأشخاص الذين يمثّلون من الناحية الحسابية العدد الأقل بالنسبة للعدد الإجمالي بمعنى هي الفارق بين الأغلبية والمجموع.[1]

أمّا من الناحية القانونية في شركات الأموال تتحد الأقلية بالنسبة لرأس المال الشركة، وعندئذٍ يقصد بالأقلية مجموعة من المساهمين الذين يملكون القدر الأقل في رأس المال الشركة بالنظر الى المفهوم المادي للأقلية[2]، غير أنّ معنى الأقلية في الهيئات العامة ليس له هذا المعنى السابق عينياً كان أو شخصياً فهو لا يتحدد بالنظر إلى رأس مال الشركة الكلّي ولا بالنظر إلى عدد الشركاء الإجمالي، وإنّما يتحدد بالنظر إلى الشركاء الحاضرين في اجتماعات الهيئة العامة وبالأدق بالنظر إلى عدد الشركاء الإجمالي وإنّما يتحدد بالنظر إلى عدد الأسهم الممثّلة في كلّ اجتماع، وعلى هذا النحو يقصد بالأغلبية ليس الأغلبية المطلقة في رأس المال وإنّما أغلبية الحاضرين اجتماع الهيئة العامة للمساهمين أي أغلبية الأسهم المتمثّلة في الاجتماع.[3]

وممّا تقدم يمكن تعريف الأقلية المساهمين بأنّها: المساهم أو مجموعة المساهمين الذين يمثّلون في الهيئة العامة نسبةً في رأس المال الشركة أقل مما تمثّله المجموعة الأخرى، فهم مجموعة المساهمين الذين لم يعطوا أصواتهم للقرار الذي تبنّته المجموعة التي تمتلك المساهمة الأكبر في رأس المال بين المساهمين.[4]

---

[1] علي فوزي إبراهيم، **حماية الأقلية من القرارات التعسفية في قانون الشركات العراقي، مجلة دفاتر السياسة والقانون**، جامعة بغداد، العدد 15، 2016، ص715.

[2] بن ويراد أسماء، **تعسف الأقلية حجرة عثرة في طريق ازدهار شركات المساهمة،** المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد2، 2016، ص412.

[3] علي فوزي إبراهيم، **مرجع سابق**، ص715.

[4] **المرجع نفسه**، ص716.

أمّا المشرّع الجزائري نجد أنّه تبنّى قانون الأغلبية كقاعدة عامة تحكم مداولات الجمعية العامة بشركة المساهمة، وأساسا لاتّخاذ القرارات بها[1]، وهذا ما نصّت عليه المواد 674 و675 من القانون التجاري الجزائري المعدّل.[2]

وتمّ اعتماد وضع تعريف الأقلية عند بعض الفقه على معيارين أساسيين وهما المعيار الحسابي والمعيار الموضوعي.

1) المعيار الحسابي:

يعتمد أنصار هذا الاتّجاه على حساب عناصر الأقلية سواء من الناحية المادية أو من الناحية الشخصية، فمن الناحية المادية تكون فيه الأقلية مجموعة من المساهمين الذين يملكون القدر الأقل من نصف رأس المال الشركة، أمّا من الناحية الشخصية فتكون الأقلية شركاء الأقل عددا بالمقارنة مع الأغلبية[3].

بالرغم من سهولة تحديد تعريف الأقلية استناداً للمعيار الحسابي، إلّا أنّ هذا المعيار لم يعد مقبولا فالأقلية لا يمكن اعتبارها أقلية عينية أو أقلية شخصية، ومن غير المنطقي تصوّر أنّ الأقلية هي مجرد فكرة حسابية[4].

---

[1] بن مختار إبراهيم، **سلطة رأس المال في شركة المساهمة**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2017، ص49.

[2] **نصّت المادة 3/674 من القانون التجاري الجزائري على** "...وتبّت الجمعية العامة فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبّر عنها على أنّه لا تأخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذ ما أجريت العملية عن طريقة الاقتراع"، **ونص المادة 675 من القانون التجاري والجزائري** "...وتبت بأغلبية الاصوات المعبر عنها، ولا تأخذ الاوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا أجريت العملية عن طريق الاقتراع.

[3] عرسلان بلال، **المركز القانوني للشريك المساهم في شركة المساهمة– دراسة مقارنة–**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2020/2019، ص215.

[4] سيدر سامي، **الحماية القانونية للمساهم في شركة المساهمة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2018/2017، ص32.

2) المعيار الموضوعي:

بحسب الاتّجاه الثاني فإنّ تعريف الأقلية لن يتأتّى بالشكل السليم إلّا بالاعتماد على معيار موضوعي يرتبط بالإطار الذي تعمل به هذه الفئة، كما هو الشأن بالنسبة للأغلبية ألا وهو الجمعية العامة وذلك عند اتّخاذ القرار، فمعيار العدد لا يسمح وحده بتحديد الأقلية وذلك لأنّ مساهم الأقلية يتحدد بالمقارنة مع تجمّع السلطة وليس مع تجمّع العدد، وهذا المعيار يتحدد بعنصرين: أوّلهما قانوني ومفاده عدم قدرة الأقلية على اتّخاذ قرار يلزم الأغلبية، فهي لا تملك إلّا المعارضة مع ما يتنافى المصلحة الاجتماعية، والآخر نفسي ويتمثّل في الرغبة للمشاركة في الحياة الاقتصادية للشركة[1].

✓ **ثانيا: مميزات أقلية المساهمين**

تتميّز الأقلية المساهمة بخاصيتين أساسيتين، أوّلهما واقعية فعلية، وثانيهما قانونية حقيقية:

1) الأقلية المساهمة فئة واقعية:

إنّ مباشرة حقوق أقلية المساهمين لا يرتبط بعدد المساهمين الذين يمثّلون هذه الأقلية وإنّما فقط بقدر ما تمثّله هذه الأقلية في رأس مال الشركة ويترتّب على ذلك أنّه من المتصوّر أن يمثّل الأقلية مساهم واحد متى كان من نصيبه في رأس المال قد بلغ حداً يمثّل النسب المطلوبة قانوناً والتّي تسمح بمباشرة الحقوق المقررة للأقلية[2].

[1] زرقوق عبد الجليل، **حقوق أقلية المساهمين في شركة المساهمة**، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه (ل.م.د) في القانون الخاص تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر، 2021/2020، ص36.

[2] كلفاح سهام، **تأثير الأقلية في شركات المساهمة–دراسة في احكام القوانين الجزائري والفرنسي–**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيذر بسكرة، المجلد14، العدد29، 2022، ص749.

وعلى هذا فإنّ الأقلية ليست حتماً مجموعة من المساهمين الذين يعارضون إرادة الأغلبية، فقد تكون الأقلية متمثّلة بشخص واحد، ومادامت مباشرة حقوق الأقلية لا تتوقف على عدد من يمثّلون هذه الأقلية ولا على تجمّعها بشكل رابطة أو مجموعة[1]، وهذه المجموعة على افتراض تكوينها تبقى مجموعة واقعية لا يعترف بها القانون، فهي تظهر باعتبارها الجزء في رأس مال الشركة الذي عارض مالكوه إرادة العدد الأكبر من أصحاب الأسهم الممثّلة بالهيئة العامة للمساهمين[2].

2) الأقلية المساهمة مجموعة قانونية:

نظراً للتطور الذي عرفته شركات المساهمة خاصة في مجال تنظيم العلاقات بين المساهمين وسيطرت قانون الأغلبية على هذه العلاقات، ظهرت بالمقابل معارضة لهذه السيطرة من طرف بعض المساهمين وعدم رضاهم عمّا تقرره الأغلبية سواءاً من خلال مداولات الجمعية العامة او المجلس الإداري، مما يؤدي في غالب الأحيان الى تأجيج الخلافات والنزاعات بين مصالح الطرفين، وقد كانت أولى مؤشرات النشأة القانونية صريحة لفئة الأقلية منبثقة عن نظرة اقتصادية، حيث كان يعتبر مجرد مضارب يوظف أمواله في المشروع الاقتصادي الذي تتوفر عليه حظوظ النجاح، ولذلك كان اهتمام المساهمين الكبار يرتكز بالخصوص على وسائل قانونية مختلفة[3]، وفكرة الأغلبية تفرض وجود أقلية بمعنى وجود معارضة فالمشروع يعترف بحق التصويت لكل المساهمين، ومشاركة الأقلية في تكوين الإدارة هي عنصر من عناصر الأغلبية، ولذلك فان حقوق الأقلية تشكل نقطة التوازن لسلطة الأغلبية تعني المشاركة في تكوين إدارة الشركة من ناحية الرقابة على سلطة الأغلبية، ولذلك فإنّ حقوق الأقلية هي صمام أمان بالنسبة

[1] عرسلان بلال، **مرجع سابق**، ص216.

[2] علي فوزي إبراهيم، **مرجع سابق**، ص716.

[3] زرقوق عبد الجليل، **مرجع سابق**، ص34.

للشركة[1]، كما أنّ اعتراف المشرّع بحقوق الأقلية داخل الشركة المساهمة يعتبر إقرار بالوجود القانوني لهذه الفئة[2].

الفرع الثاني: تمييز المساهمين الاقلية عن المساهمين السلبيين

إذا أردنا تحديد وضع مساهم الأقلية، فإنه يقع في منزلة وسطى بين مساهم الأكثرية والمساهم السلبي الذي وضعه مشابه للدائن أو المقترض، الذي لا يشكل جزءاً من الأغلبية لأنّه يملك جزءاً من رأس المال أقل مما تملكه الأغلبية، وتختلف الأقلية أيضاً عن المساهم المقترض أو السلبي، ذلك أنّ مساهم الأقلية أيضاً يهتم لحياة الشركة وإدارتها وسير أعمالها ويعبر عن ذلك بموقفه في الجمعيات العمومية، ويتضح ممّا تقدم أن الأقلية تمتاز بخاصية هامة وهي أنها مجموعة من المساهمين الممثلين في الجمعية العامة، وبذلك فان مساهمي الأقلية يختلفون عن المساهمين غير الحاضرين وغير الممثلين في الجمعية العامة والذين يمكن وصفهم بالمساهمين السلبيين، وإن كان صحيحاً في أن مساهمي الأقلية يخضعون تماماً لقرارات الأغلبية مثلهم مثل المساهمين الغائبين والسلبيين إلّا أنّ الغياب والحضور ينطوي على معنى هام يميّز مساهمي الأقلية عن المساهمين السلبين. باعتبار أنّ مساهمو الأقلية كمساهمي الأغلبية تتوافر فيهم نيّة المشاركة بشكل واضح وتجمعهم الرغبة في التعاون والاتحاد وعدم تعريض أموالهم للخطر.[3]

بينما نجد أنّ المساهم السلبي يتصرف باعتباره مدّخرا أو دائنا أو مقرضا للشركة، ومن ثمّ لا تهمّه مصلحة الشركة إلّا بالقدر الذي يحصل فيه على أكبر ربح من توظيف أمواله ومدّخراته.[4]

---

[1] علي فوزي إبراهيم، **مرجع سابق**، ص717.

[2] زرقوق عبد الجليل، **المرجع نفسه**، ص34.

[3] بن ويراد أسماء، **حماية المساهم في شركة المساهمة**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون الأعمال جامعة أبوبكر بالقايد، تلمسان، 2017، ص 239.

[4] حمادة محمد عبد العاطي نصر، **دور المجلس الادارة في حماية أقلية المساهمين في شركة المساهمة –دراسة تحليلية مقارنة–**، المجلة القانونية (مجلة علمية محكمة نصف سنوية)، كلية الحقوق جامعة القاهرة، العدد2، 2017، ص171.

المطلب الثاني: مبدأ المساواة كحماية لأقلية المساهمين

يتمثّل مبدأ المساواة بين المساهمين في توزيع الحقوق والالتزامات بالتساوي بين المساهمين كأصل عام (الفرع الأول) إلّا أنّ هذا الأصل العام يرد عليه استثناءات بحيث أنّه يسمح بإعطاء أحد المساهمين أو بعضهم حقوق ذو طبيعة خاصة تفوق الحقوق العادية، وفي الأمثلة المتعلّقة بالحقوق الخاصة كالأولوية في الحصول على الأرباح في الشركة (الفرع الثاني)[1].

الفرع الأول: مفهوم مبدأ المساواة

يقصد بالمساواة أنّ الأسهم هي أقسام متساوية في رأس مال الشركة، والتساوي في القيمة الإسمية يؤدي إلى المساواة في التزامات المساهمين وحقوقهم بالنسبة لحصتهم في الأسهم أي رأس المال، إذ يحرّر المساهمون قيمة أسهمهم على أساس أنّهم يستفيدون من توزيع موجودات الشركة وفائض التصفية بعد انحلالها، وفي المقابل يتحمّلون الخسارة بنسبة قيمة أسهمهم[2].

وبالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أنّه في المادة 715 مكرر 50 من القانون التجاري " تحدد القيمة الإسمية عن طريق القانون الأساسي "[3]، وبذلك ترك المجال والحرية للقانون الأساسي للشركة في اختيار قيمة الأسهم تقديرا لظروف نشأتها وتقلّبات الأسعار في السوق التي تخضع لقاعدة العرض والطلب.

---

[1] فاروق إبراهيم جاسم، **حقوق المساهم في شركة المساهمة**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2008، ص 25.

[2] مزوار فتحي، **حماية المساهم في شركة المساهمة- دراسة في القانون المقارن-**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2012/2011، ص 23.

[3] الأمر 59/75، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج عدد 101، المعدّل والمتمم.

الفرع الثاني: تطبيقات مبدأ المساواة بين المساهمين

إذا نظرنا للأسهم من حيث الحقوق التي تمنحها للمساهم فهي تنقسم إلى أسهم عادية (أولًا) وإلى أسهم ممتازة (ثانياً).

ولا يعتبر هذا التقسيم مناقضاً للأصل العام الذي يقضي بالمساواة بين جميع الأسهم في الحقوق التّي تحوّلها والواجبات التّي تفرضها، لأنّ المساواة المشار إليها تعني فقط المساواة في الحقوق والواجبات التّي تمنحها الأسهم التّي تنتمي إلى نوع واحد[1].

أولاً: الأسهم العادية

يقصد بالأسهم العادية الأسهم التي تمنح أصحابها الحقوق العادية التي لا يمكن فصلها عن السهم والتي تعتبر من مقوّماته بحيث لا يمكن بدونها اعتبار الصّك الذي تصدره الشركة سهماً[2].

وقد تمّ تعريف السهم العادي في المادة 715مكرر42 من القانون التجاري الجزائري[3]، وتمتاز الأسهم العادية بعدّة خصائص منها تحديد المسؤولية اللصيقة بالسهم؛ قابلية السهم للتداول؛ عدم قابلية السهم للتجزئة.

ثانيا: الأسهم الممتازة

هي التي تخوّل لأصحابها حقوقا أعلى مرتبة من تلك التي تخوّلها الأسهم العادية، سواءاً من حيث تقرير نسبة معيّنة في الأرباح تعطى لأرباب هذه الأسهم قبل توزيع الأرباح بالتساوي

[1] نادية فوضيل، **شركات الأموال في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2008، ص199.

[2] محمد فريد العريني، **شركات الأموال**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2001، ص267.

[3] **تنص المادة 715مكرر42 ق ت ج على أنّه** " الأسهم العادية هي أسهم التي تمثّل اكتتابات ووفاء جزء من رأس المال الشركة التجارية، ويمنح الحق في المشاركة في الجمعيات العامة والحق في انتخاب هيئات التسيير أو عزلها والمصادقة على كلّ عقود الشركة أو جزء منها، وقانونها الأساسي أو تعديله بالتناسب مع حق التصويت الذي بحوزتها بموجب قانونها الأساسي أو بموجب القانون، وتمتع جميع الاسهم العادية بنفس الحقوق والواجبات.

على المساهمين أو منحها فائدة ثابتة تُقتطع لهم من الأرباح قبل توزيعها، أو تمنح هذه الأسهم عددا من الأصوات في الجمعية العمومية زيادةً عن تلك التي تقرر للأسهم العادية، وتعرف في هذه الحالة باسم الأسهم ذات الصوت المتعدد، أو أن يكون لهذه الأسهم الممتازة نسبة أعلى أو أولوية عند تقسيم موجودات الشركة في حالة التصفية.[1]

رغم أنّ الأسهم الممتازة تفتح نافذة للمحاباة بين المساهمين، فإنّه يتعيّن أن يكون النص عليها صراحة في النظام الأساسي للشركة حتّى يكون المكتتبون على بيّنة منها وقت الاكتتاب بحيث إذا لم يجئ النص عليها في هذا النظام، فإنّه لا يمكن تقريرها إلّا عن طريق تعديل النظام وهو الأمر الذي تختص به الجمعية العامة الغير عادية.

إصدار الأسهم الممتازة يكون لتحقيق أهداف معيّنة، خصوصا عندما تنوي الشركات في استجلاب الجمهور للاكتتاب في الزيادة المنوي إجراؤها[2].

يتبيّن من خلال المادة715 مكرر44 من القانون التجاري الجزائري أنّ المشرّع أخذ بنوعين من الأسهم الممتازة، أسهم متعددة الأصوات وأسهم الأفضلية.[3]

1) أسهم متعددة الأصوات:

تمثّل الأسهم ذات الصوت المتعدد امتياز لفائدة حامليها، ووسيلة لممارسة سلطة التأثير في الجمعيات العامة، والأصل أنّ لكل سهم صوت واحد يعبّر عن إرادة المساهم فهذا المبدأ ليس من النظام العام، إذ يمكن للشركة أن تصدر أسهماً تتمتع بأصوات متعددة، فنجد المشرّع الفرنسي يسمح للجمعية العامة غير العادية بأن تصدر هذا النوع من الأسهم، ويعود سبب

[1] أبو زيد رضوان، **الشركات التجارية في القانون المصري المقارن**، دار الفكر العربي، د ط، 1989 ص535.

[2] فوزي عطوي، **الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2005، ص150.

[3] **تنص المادة 715مكرر44ق ت ج** " أنّه يمكن تقسيم الأسهم العادية الاسمية الى فئتين اثنين حسب إرادة الجمعية العامة التأسيسية، تتمتع الفئة الأولى بحق التصويت يفوق عدد الأسهم التي بحوزتها، أمّا الفئة الثانية فتتمتع بامتياز الأولوية في الاكتتاب لأسهم أو سندات استحقاق جديدة.

إصدار الأسهم ذات الأصوات المتعددة، هو أنّ هناك بعض المساهمين وفيّين للشركة إذ لا يعتبرون مساهمين عابرين، وبالتالي رغبة من الشركة أن يضّل هؤلاء المساهمين مرتبطين بالشركة تمّ إصدار هذه الأسهم والتي تمنح لهم الإمكانية من أن تكون لهم السلطة في اتّخاذ القرار داخل الشركة[1].

وعادة ما يلجأ المؤسسون إلى هذه الصورة من الأسهم، حتى يتمكنوا من لمعارضة رغبات باقي المساهمين في تغيير أعضاء الإدارة ويضمنوا بذلك ثبات الهيئة الإدارية، وهذا ما قد يؤدي إلى الانتقاص من حق باقي المساهمين في الرقابة على جهاز الإدارة، وتغليب أقلية عددية من المساهمين على الأكثرية[2].

2) أسهم الأفضلية:

يقصد بالأفضلية هو إعطاء مساهمي الشركة الأولوية والأفضلية والأسبقية في اكتتاب الأسهم التي تصدرها الشركة، بمناسبة زيادة رأس المال بالتناسب مع مقدار الأسهم التّي يحوزها كلّ منهم.[3]

هذا النوع من الأسهم نصّت عليه المادة 715مكرر44 ق ت ج، بحيث تجدر الإشارة إلى أنّ لهذه الأسهم أهمية كبيرة فعن طريقها يمكن لمساهم أن يصبح مالكا لنسبة كبيرة من الأسهم، ممّا يؤهله بأن يكون ذا سلطة داخل الشركة، كذلك امتلاكه لأسهم عديدة يمّكنه من أن تكون له أصوات متعددة بتعدد الأسهم التي يمتلكها، وبذلك يمكن أن يكون نقطة ضغط داخل الشركة، ومن خلال ما سبق يتبيّن بأنّه بالرغم من ضعف مركز الأقلية في شركة المساهمة إلّا

[1] بن مختار إبراهيم، **مرجع سابق**، ص 210.

[2] سميحة القيلوبي، **الشركات التجارية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 5، 2011، ص699.

[3] بن قادة محمود أمين، **الآليات القانونية لحماية حق المساهمين في الأموال الاحتياطية–دراسة مقارنة بين قانون الجزائري والقانون الفرنسي–**، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، 2019، ص2.

أنّها تتمتع بحقوق لصيقة بالسهم لا يجب الاعتداء عليها من قبل الأغلبية، ومن ثمّ لا بدّ من توفير حماية لصغار المساهمين من أي تعسف[1].

المطلب الثالث: مفهوم قانون الأغلبية

في كلّ الجمعيات العامة للمساهمين، والتّي تنعقد أثناء حياة الشركة، هناك قاعدة تنطبق بصفة دائمة ومضطردة، فأغلبية الأصوات هي التّي تصنع القانون، وبالتالي فإن قرارات الأغلبية تفرض على سائر المساهمين، فما المقصود بقانون الأغلبية؟ (الفرع الاول)، وما هو حدود وضوابط هذه الأغلبية؟ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود بقانون الأغلبية

لغويا الأغلبية هي العدد الأكبر، أمّا في مجال شركات المساهمة فهي العدد الأكبر من المساهمين، وبمعنى أدق أغلبية رأس المال[2]، نظرا أنّ المال هو العنصر المحرّك لشركة المساهمة، فإنّ القرارات التّي تتّخذ يحكمها قانون الأغلبية، إذ يعتبر المساهمون الحاملين لأغلبية الأسهم هم أصحاب السلطة داخل الشركة[3].

فما دام كلّ صوت يقابله سهم فإن الأصوات تحسب على أساس الأسهم المملوكة من قبل المساهمين وإن الأغلبية التي تحدّث عنها المشرّع الجزائري هي تلك الأكثرية أي عدد الاصوات اللازمة لاتخاذ القرارات[4]، أمّا تلك الأغلبية الموجودة بالشركة فهي تعبر عن وجهة

---

[1] بن عزوز فتيحة، **حماية الأقلية في شركة المساهمة،** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة تلمسان، 2018/2017، ص75.

[2] بن ويراد أسماء، **مرجع سابق**، ص189.

[3] بن عزوز فتيحة، **مرجع سابق**، ص7

[4] **انظر الى المادتين** 674 و675 من الامر 75، 59 المؤرخ في 26سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، ج ر عدد101.

مجموعة من الأشخاص تمتلك نسبة كافية في رأس مال الشركة توجد بين أفرادها رابطة قوية من أجل إملاء وجهة نظرهم عن سير الشركة.[1]

ويرجع الأساس القانوني لخضوع مساهمي الأقلية لقرارات الأغلبية في الهيئة العامة للشركة المساهمة إلى اعتمادها على قانون الأغلبية في صدور قراراتها الى فكرة النظام العام القانوني الذي وضع المشرع قواعده وأحكامه، فالشركاء في هذا النوع من الشركات لم يعودوا أحراراً في تضمين عقد الشركة ما يريدون من شروط، بل أصبح تدخل المشرّع واضحاً في إدخاله تنظيماً آمراً يتعين احترامه الأمر الذي قاد إلى إضعاف الصفة التعاقدية في الشركة.[2]

إنّ فلسفة مبدأ الأغلبية تقوم على فكرة أنّ مصالح المساهمين هي متماثلة في شركة الواحدة، هذه المصلحة المشتركة للمساهمين تفرض عليهم التزامات متماثلة، فهي تتبع من وحدة الهدف المشترك للمساهمين الذي ينظمه القانون الأساسي الذي ارتضاه المساهمون، ومنه فالمفترض أنّ قرارات أغلبية المساهمين لا تستهدف سوى تحقيق الهدف المشترك للمساهمين، أي تحقيق المصلحة الجماعية للمساهمين والشركة.[3]

كما تجدر الإشارة إلى أنّ قانون الأغلبية الذي يحكم شركات المساهمة من النظام العام، بحيث لا يمكن استبداله فقانون الإجماع الذي لا ينجح في ظل شركات المساهمة وخاصة الكبرى والتي تقوم على الاعتبار المالي والتي لا تتساوى فيه الأغلبية المالكة للأسهم مع الأغلبية العددية، كما أنّ العدد الهائل للمساهمين يصعب توحيد أصواتهم.[4]

---

[1] عبد الجليل زرقوق، إيمان قلال، **التعسف بين الأغلبية والأقلية المساهمة في شركة المساهمة**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد12، العدد 03، 2021، ص843.

[2] بشرى خالد تركي المولى، **التزامات المساهم في الشركة المساهمة – دراسة مقارنة–**، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص117.

[3] بن مختار ابراهيم، **مرجع سابق**، ص59

[4] حدوش نوال، سايحي حنان، **حماية أقلية المساهمين في شركة المساهمة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2018/2017، ص19.

الفرع الثاني: حدود وضوابط قانون الأغلبية

بما أنّ للجمعية العامة السلطة التّامة على شؤون الشركة، وذلك من خلال ممارسة المساهمين لحقهم في التصويت في هذه الجمعية، وكما هو معلوم فإنّ القرارات التي تتّخذها الجمعية العامة تصدر وفقاً لقانون الأغلبية، لذلك أوجدت لهذه الأخيرة ضوابط لسلطات لكي لا تكون قراراتها معيبة حمايةً للشركة وباقي المساهمين.

ومن الحدود القانونية والتنظيمية التي تحكم سلطة الأغلبية في اتخاذ القرارات داخل هذه الهيئة هي مراعاة اختصاصات الجمعية العامة(أولاً) ومراعاة مصلحة الشركة (ثانياً)

أولاً – مراعاة اختصاصات الجمعية العامة.

بالرجوع إلى نص المادة 674 من القانون التجاري الجزائري نجد أن المشرّع قد عهد للجمعية العامة اتّخاذ القرارات الهامّة التي تخص الشركة، فزيادةً عن الاختصاصات الممنوحة لها فهي تتمتع بسلطة تعديل القانون الأساسي وكذا يرجع لها سلطة تعيين مندوبي الحسابات وفي حالة إخلال مجلس الإدارة بواجباته فإنّه يسأل من قبلها، لأنها هي من تتكفل باختيار مجلس الإدارة الذي يتولى إدارة الشركة لحسابها.[1]

فالأغلبية هي المختصة بتنفيذ التزامات أو اختصاصات الجمعية فينبغي عليها مراعاة ما تختص به الجمعية العامة سواءاً العادية أو غير العادية نظراً لتعلق المسائل بكل منهما بالنظام العام وبالتالي يقع باطلاً اتخاذ قرارات تدخل ضمن اختصاصات جمعية أخرى.[2]

بما أنّ الجمعية العامّة غير العادية لها مجموعة من الاختصاصات أهمها تعديل القانون الأساسي الذي تقوم عليه الشركة، لذلك ترد عليه قيود على سلطة الأغلبية في تعديله، فلا يمكن لأي سبب من الأسباب زيادة الالتزامات المالية للمساهمين كالزيادة في القيمة الإسمية للسهم،

[1] عبد الجليل زرقوق، إيمان قلال، **مرجع سابق**، ص 847.

[2] عماد محمد أمين السيد رمضان، **حماية المساهم في شركة المساهمة**، دار الكتب القانونية للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص729.

كما تلتزم الأغلبية داخل الجمعية العامة غير العادية بالبقاء على شروط وتاريخ الوفاء بقيمة الأسهم المنصوص عليها في النظام العام وعدم تغييرها، فالمساهم التزم بدين كما هو دون زيادة[1].

ثانياً: مراعاة مصلحة الشركة

إنّ منح الأغلبية سلطة داخل الشركة لا يعني بذلك التسلّط، ولكي تمنح السيادة للأغلبية في اتّخاذ القرار يجب ألا تكون حجّة لخدمة أغراض شخصية وأنانية ومتعارضة، بل لابدّ أن تراعي في ذلك مصلحة الشركة، وكذلك مصالح جميع الشركاء وفي إطار العلاقات القائمة داخلها.[2]

وفي إطار ممارسة الجمعيات العامة الصلاحيات المخوّلة لها، فلا بدّ من تجنب خلق صراعات بين الأغلبية والأقلية لأنّ ذلك يؤثر سلباً على مصلحة الشركة، فقانون الأغلبية بالرّغم من أنّه يعد حلاً لاتخاذ القرارات داخل شركة المساهمة، إلاّ أنّ ذلك لا يعد سببا لشل نشاط الشركة، ولذا فلا بدّ من إبعاد المصالح الشّخصية والخلافات الداخلية بين مختلف الفئات المساهمة في رأس مال الشركة، فمصلحة المساهم لم توجد إلاّ لخدمة مصلحة الشركة.[3]

[1] عبد الجليل زرقوق، **مرجع سابق**، ص49.

[2] عبد الجليل زرقوق، **المرجع نفسه**، ص49.

[3] فتيحة بن عزوز، **دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة**، رسالة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016، ص199.

المبحث الثاني: مظاهر التعسف ضد أقلية المساهمين

إنّ قانون الأغلبية الذي يسود مختلف الجمعيات العامة التي تعقدها الشركة، وبما أنّه للأغلبية سلطة اتخاذ القرارات داخلها مما يمكن أن تصدر عنها قرارات تعسفية، لذا لدراسة مظاهر التعسّف من قبل أغلبية المساهمين التي قد تكون منافية لمصلحة الشركة وأقلية المساهمين، مما يقتضي منّا تحديد مفهوم تعسف الأغلبية في المطلب الأول ومن ثم دراسة صور تعسف هذه الأغلبية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم تعسف الأغلبية

إنّ التعسّف في استعمال الحق هو مصطلح قانوني معروف، حيث نصّت عليه معظم التشريعات باعتباره أسلوب منافي في استعمال الحق، أمّا في مجال الشركات التجارية فهو ما يعرف بتعسف الأغلبية، ومن هنا يتعيّن علينا تحديد مفهوم التعسّف وبيان موقف المشرع الجزائري منه وتوضيح عناصره.

الفرع الأول: تعريف تعسف الأغلبية

فيما يخص التشريعات أو النصوص القانونية فلا يوجد نص ينظم هذه المسألة، لذا فقد حاول الاجتهاد القضائي إعطاء تعريف لهذا المفهوم، فاعتبر تعسفاً حسب تعريف نوعاً ما أصبح كلاسيكي، القرار المتّخذ مخالفةً للمصلحة العامّة للشركة، وفي اتجاه وحيد لتفضيل المساهمين الأغلبية على المساهمين، ويكون هذا الاعتداء لصالح الأغلبية.[1]

ولتحديد موقف المشرّع الجزائري من تعسف الأغلبية إذ يعتبر أنّ الاستعمال التعسفي للحق خطأ لاسيما في الحالات الاتية:

- إذا وقع بقصد الإضرار بالغير؛

[1] عبد الباقي خلفاوي، **حق المساهم في رقابة الشركة المساهمة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2009/2008، ص210.

- إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير؛
- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة.[1]

وتذهب محكمة النّقض الفرنسية إلى أن القرار التعسفي هو القرار الصادر عن الهيئة العامة للمساهمين والذي يتناقض مع مصلحة الشركة ويهدف إلى تحقيق مصالح أغلبية المساهمين.[2]

الفرع الثاني: عناصر التعسف

عندما تكون أمام قرار تعسفي فلا بدّ أن ينطوي على عنصر مادي (أولاً) وعنصر معنوي(ثانياً).

أولاً: العنصر المادي

يتجسّد العنصر المادي للتّعسف في الضرر الذي يسببه القرار الذي تتخذه الجمعية العامة للمساهمين وفقاً لقانون الأغلبية، وهي الصورة الشائعة بالرغم أن التعسف قد يحدث كذلك من الأقلية المساهمة، غير أنّه لا يشترط في الضرر الذي يحدثه القرار بأن يرتب آثاره فوراً وقت إصداره بل يكفي أن تظهر سلبيات هذا القرار فيما بعد. [3]

والعنصر المادي للتّعسف يتمثّل بالضرر وهذا الضرر يرد في صورتين فهو إمّا يلحق بالشركة ذاتها أو بمجموع المساهمين دون تمييز بين أغلبية وأقلية، أو يلحق ببعض المساهمين دون البعض الآخر.[4]

---

[1] انظر المادة 124مكرر من الأمر75-58، المؤرخ في 26سبتمبر 1975، **المتضمن القانون المدني الجزائري**، ج ر ج ج عدد 78، المعدّل والمتمم بالقانون 05-10، المؤرخ في 20 يونيو 2005.

[2] فاروق إبراهيم جاسم، **مرجع سابق**، ص249.

[3] فتيحة بن عزوز، **دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة، مرجع سابق**، ص209.

[4] فاروق إبراهيم جاسم، **مرجع سابق**، ص249.

1) الأضرار بمصالح الشركة:

إنّ الأغلبية من شأنها أثناء اتّخاذ القرارات باسم جميع المساهمين أن تعرّض مصلحة الشركة والمساهمين خاصّة الأقلية منهم إلى عدّة أخطار كأن تعمل الأغلبية على تبنّي القرارات الي تخدم مصالحها الخاصّة وليس مصالح كل المساهمين.[1]

وإنّ الضرر المتحقق بقرار الأغلبية المتعسّفة قد يقع على الشركة أو على الشركاء الأقلية، إذ المساهم أو مجموعة المساهمين يضحّون عن علم بالمصلحة العامة، بغرض أن يخصّص لهم مزايا شخصية فهو يرتكب تعسفاً في جانب الشركة أو الأقلية وأن المحاكم الفرنسية كانت قد أبطلت قرارات سببت ضرراً بالأقلية فالأغلبية ليس لها الحق في أن تستعمل سلطتها للإضرار وذلك بتفضيل مساهمين على مساهمين فالأغلبية تخطأ إذا فضّلت بطريقة تعسفيّة مصلحتها على مصلحة الشركة.[2]

2) الاعتداء على مبدأ المساواة بين المساهمين:

إنّ عنصر نيّة المشاركة ونيّة اقتسام الأرباح والخسائر التّي يعتقد بها كل مساهم في الشركة باعتبارها شريكاً فيها، يجعل كل المساهمين وإن اختلف مقدار حصتهم ومصلحتهم متساوون في الحقوق والالتزامات ويجب مراعاة هذه المساواة عند اتخاذ القرارات داخل الجمعيات العامة، فإذا نجحت الشركة فإن خيرها يجب أن يعمّ كل المساهمين وليس فئة منهم فقط حتى ولو كانت الأغلبية والعكس صحيح أيضا، ويعبّر هذا عن مبدأ المساواة بين المساهمين.[3]

ويقصد بهذا المبدأ المساواة في مسائل مثل المساواة بين المساهمين في الحق في الإعلام، الحق في الرقابة، الحق في حضور الجمعيات العامة والتصويت فيها، وإذا تمّ تخفيض

---

[1] كمال قبلي، **المصلحة الاجتماعية في شركات المساهمة بين الثبات وعدم الاستقرار**، **مجلة متون**.، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، المجلد 08، العدد04، 2017، ص703.

[2] عبد الجليل زرقوق، إيمان قلال، التعسف بين الأغلبية والأقلية المساهمة في شركة المساهمة، **مرجع سابق**، ص 846.

[3] عبد الباقي خلفاوي، **مرجع سابق**، ص209.

رأس مال الشركة فإن تخفيض قيمة السهم تتم بصفة متساوية، وإذا كانت الأسهم تستهلك فإنّ استهلاكها يتم باحترام هذا المبدأ، كذلك الأمر في توزيع الأرباح، فيتقرر لكل المساهمين كلٌ حسب مقداره، وبالتالي لا يجوز تمييز مساهم عن الآخر لأي سبب كان.[1]

ثانيا: العنصر المعنوي

لا يكفي لقيام التّعسف توفر العنصر المادي أي تحقق الضرر بأقلية المساهمين، كما أنّه لا يكفي أيضا لقيام التعسف توفر فقط العنصر المعنوي أي نية الإضرار بالأقلية داخل الجمعية العامة، لأنّ المشرّع لا يعاقب على مجرد التفكير أو البواعث والدوافع، وهنا تنشأ علاقة سببية بين العنصر المادي للتّعسف والعنصر المعنوي، وقد اختلف الفقه والقضاء حول مضمون العنصر المعنوي اللاّزم لقيام التّعسف[2]، ولهذا الصدد طرح الفقه ثلاث اتّجاهات متعارضة فيما يلي عرض موجز لكل منها:

1) الاتجاه الأول: قصد الإضرار بأقلية المساهمين

بمعنى البحث في النّوايا التي حركت الأغلبية لاتّخاذ قرارها الذي أضرّ بمساهمي الأقلية فيجب أن يكون الإخلال بالمساواة قد حصل عن نية وقصد ويجب ان تتّجه هذه النية إلى الاضرار بمساهمي الأقلية وعلى ذلك فإنه حتى يكون هناك تعسف يلزم فضلاً عن الإخلال بالمساواة بين المساهمين توافر نية الإضرار، فلا يكفي أن يمثل قرار الأغلبية خطأ ينتج عنه ضرر حتى يكون هناك تعسف بل لا بد من التضحية العمدية بمصالح الأقلية.[3]

2) الاتجاه الثاني: نيّة تحقيق مصالح شخصية للأغلبية

[1] مصطفاوي أمينة، **رأس المال الشركة المساهمة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر 1، 2020، ص218.

[2] عماد محمد أمين السيد رمضان، **مرجع سابق**، ص 762.

[3] علي فوزي إبراهيم، **مرجع سابق**، ص 719.

يرى جانب كبير من الفقه أن العنصر المعنوي ينصرف الى نية الأغلبية عند اتّخاذها للقرار الذي يمس حقوق الأقلية، فالمقصود هنا ليس قصد الإضرار بمصالح الأقلية بل إدراك الأغلبية أنّ قرارها بتحقيق مصلحة شخصية لهم يتم على حساب باقي الشركاء، فلا يتصوّر أن تصدر الأغلبية قراراً يحقق مصلحة شخصية لها دون أن تمس مصالح الشركة والمساهمين الأقلية، كما ان هذا الاتجاه أقل تشدداً من تطلب نية الإضرار بالأقلية، بالإضافة أنّه أكثر انضباطاً من الاتجاه الذي يأخذ بالعنصر المادي فقط.[1]

3) الاتجاه الثالث: التعسف يتحقق بتوافر العنصر المادي فحسب

يقوم هذا الاتجاه على استبعاد النّوايا والبواعث التي تقف وراء صدور القرار التعسفي ويكتفي بالإخلال بمبدأ المساواة، بين المساهمين لإسباغ وصف التعسف، أي أنّه يكتفي بالنظر إلى ما يرتبه القرار من آثار دون البحث عن الدوافع التي حمّلت الأغلبية على اتّخاذه.

وبالموازنة بين الاتجاهات الثلاثة يكون الاتجاه المتوسط الذي يستلزم تحقيق مصالح شخصية للأغلبية دون توافر قصد الإضرار بالأقلية هو الأجدر بالتّأييد وهو الذي استقر عليه الفقه.[2]

[1] حمد عايد الظفيري، **حماية حقوق الأقلية في الشركات المساهمة العامة –دراسة مقارنة–**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، جامعة مؤتة 2016، ص73.

[2] فاروق إبراهيم جاسم، **مرجع سابق**، ص 253.

المطلب الثاني: مظاهر التعسف التي تعترض فئة الأقلية

كما أشرنا سابقا أن قانون الأغلبية يمنح سلطات واسعة لهذه الفئة، مما يجعل لها وزن كبير داخل الشركة وذلك من خلال القرارات التي تصدرها داخل الجمعيات العامة، إلاّ أنّ هذه القرارات يجب أن تنصبّ في مصلحة الشركة وألا تلمس بمبدأ المساواة بين المساهمين، وإلاّ كانت هذه القرارات متعسفة الأمر الذي يقتضي إعادة النظر فيها.

فالقرارات المشوبة بالتعسف من قبل الأغلبية عديدة ومتنوعة ومن أمثلتها: التّعسف عند إضافة الربح الاحتياطي وفي حالة إبراء ذمة مجلس الإدارة والمديرين من المسؤولية، التعسف عند زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه، التعسف عند تداول الأسهم والتعسف في حالة الاندماج من شركة لأخرى أو حلّها، سنتولى بيانها بخمسة فروع كما يلي:

الفرع الأول: التعسف عند إضافة الربح الاحتياطي

يقصد بالاحتياطي مبلغ تقطعه الشركة بنسبة معيّنة من أرباحها الصافية السنوية لمواجهة الخسارة التي قد تلحقها فيما بعد أو لتفادي النفقات الاستثنائية أو لتوزيعه كربح في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة ربحاً لمواجهة التوسّع في أعمال الشركة، وتكوين الاحتياطي يعني أن المساهم لا يحصل على كل ناتج حصته أولاً بأول بل على جزء منه في وقت متأخر في سنوات مقبلة أو عند حل الشركة[1].

وتكوين هذا الاحتياطي يكون إلزامياً في بعض الشركات المساهمة فيسمى بالاحتياط القانوني[2]، وتجيز بعض القوانين تكوين احتياطي اختياري، يجوز للجمعية العامة تكوين احتياطات أخرى، بحيث يجب ألا يقترن بالتّعسف في استعمال الحق، فالهدف من تكوين الاحتياطي يجب أن يحقق مصلحة الشركة.

---

[1] علي فوزي إبراهيم، **مرجع سابق**، ص722

[2] هو: الاحتياط الذي ينص عليه القانون، فالمشرع من خلال المادة 721من ق ت ج، يلزم شركات المساهمة باقتطاع احتياط قانوني مقدر بنسبة 10%من مقدار رأس مالها كل سنة مالية.

وقد يصدر قرار من الجمعية العامة بتكوين احتياطي حر أو اختياري ولكن ليس لتحقيق مصلحة أهداف الشركة ولكن رغبة في تحقيق مصالح شخصية على حساب الأقلية، وإنّ أسباب تعسف الأغلبية المساهمة عند إضافة الربح إلى الاحتياطي عديدة ومتنوعة لا يمكن حصرها في سبب واحد، فهي تختلف باختلاف النّية التي تود هذه الأغلبية تحقيقها دون مراعاة مصلحة الشركة.

قد يكون الباعث من تكوين احتياطي هو حرمان الأقلية من نصيبها في الربح وبالتالي إجبارها على بيع أسهمها بثمن ضئيل وقد يكون السبب من وراء الاقتطاع الاحتياطي هو التهرب من الضرائب وتأجيل دفعها.[1]

إضافة إلى ما سبق قد يكون الهدف هو استخدام هذا الاحتياطي في مساعدة وإنقاذ شركات أخرى يكون للمديرين أو مساهمي الأغلبية مصلحة خاصة فيها، وذلك بالطبع على حساب الأقلية في عدم توزيع الأرباح، أو يكون هذا الاحتياطي ليست في مصلحة الشركة في شكل عام.[2]

وفي الأخير فإنّ مثل هذا القرار لا يعبّر سوى عن رغبة الأغلبية في تحقيق مصالحها على حساب مصالح الأقلية، والأمر نفسه يقال بالنسبة لقرار الأغلبية لترحيل توزيع جزء كبير من الأرباح إلى السنة المالية التالية فهذا القرار يكون صحيحا إذا كانت الغاية هي توسيع أعمال الشركة، لكنّه مشوباً بالتعسف إذا كان الباعث هو حرمان الأقلية من نصيبها المقرر من الأرباح.[3]

الفرع الثاني: تعسف الأغلبية في حالة إبراء ذمة مجلس الإدارة والمديرين من المسؤولين.

[1] عزوز فتيحة، **دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم**، **مرجع سابق**، ص218

[2] محمد سعيد محمد القزاز، **مشكلات الحق في الحصول على الارباح في شركات المساهمة –دراسة فقهية مقارنة–**، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، العدد، 36، 2021، ص2190.

[3] فاروق إبراهيم جاسم، **مرجع سابق**، ص257.

يخوّل لمجلس المديرين إدارة الشركة كما يتولّى أيضا مجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كلّ الظروف باسم الشركة، ويمارس السلطات في نطاق موضوع الشركة ومع مراعات السلطات المسندة صراحة في القانون لجمعيات المساهمين.[1]

ونظراً للصلاحيات الممنوحة لمجلس المديرين والإدارة في شركة المساهمة، يعد القائمين بالإدارة مسؤولين اتجاه الشركة أو الغير، إمّا عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبّقة على شركات المساهمة، وإمّا عن خرق القانون الأساسي أو الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم[2].

وما يمكن ملاحظته في بعض الأحيان أنّ الجمعية العامة قد تبرئ ذمتهم وتخلي مسؤوليتهم، بالرّغم من ثبوت الخطأ ويكون القرار هنا قراراً تعسفياً، إذا صدر هذا الإبراء متأثراً بظروف لا علاقة لها بمصلحة الشركة...."[3].

وبالرّغم من وجوب إبطال القرارات الصادرة عن الجمعية العامة والتي تقضي بإبراء القائمين بالإدارة من مسؤوليتهم في حالة ارتكابهم لخطأ، ولا يكون لأي قرار صادر عن الجمعية العامة أي أثر لانقضاء دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة لارتكابهم خطأ أثناء القيام بوكالتهم.[4]

[1] انظر المادتين 622، و650 ق ت ج.

[2] محمد كاهية، **إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2020/2019، ص 24.

[3] فتيحة بن عزوز، **دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة**، **مرجع سابق**، ص221.

[4] انظر المادة 715 مكرر 2/25 ق ت ج.

الفرع الثالث: تعسف الأغلبية عند زيادة رأس مال الشركة:

من سلطات الجمعية العمومية غير العادية تقرير زيادة رأس المال[1]، وتوجد عدّة أسباب قد تدفع الشركة الى زيادة رأس مالها، فقد تكون حاجتها للحصول على أموال جديدة لتمويل مشاريعها هو الدافع للزّيادة، والعكس من ذلك قد تسوء أحوال الشركة فتقرر بالتّالي زيادة رأس مالها[2].

وتكون هذه الزيادة من النّاحية القانونية إمّا بتقديم حصص نقدية أو عينية جديدة وبالتالي إصدار أسهم جديدة، أو إدماج المال الاحتياطي في رأس المال، كما قد تتم الزيادة بتحويل السندات إلى أسهم[3].

قد تلجأ الشركة إلى زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم جديدة، وهذه الطريقة قد تتّخذ كوسيلة في أيدي الأغلبية لتحقيق مزايا خاصة بها على حساب الأقلية المساهمة، فقد تهدف الأغلبية إلى التقليل من تأثير الأقلية عن طريق زيادة الأسهم التي تملكها الأغلبية، وإمّا لتحقيق مكاسب مالية غير مشروعة على حساب الأقلية.

كما أنّ الشركة أن تقرر أن يكون المساهمين القدامى حق أولوية في الاكتتاب في حق الأولوية للمساهمين القدامى فإنّ التعسف يمكن وقوعه[4].

وطبقا لنص المادة 697 ق ت ج فإنّه: "يجوز للجمعية العامة التي تقرر زيادة رأس المال، أن تلغي حق التفاضل في الاكتتاب، وتفصل تحت طائلة البطلان المداولة بهذا الشأن بناءً على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة وتقرير مندوب الحسابات"

---

[1] إلياس ناصيف، **موسوعة، الشركات التجارية**، الجزء 12، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010،ص319.

[2]. العمري خالد، **النظام القانوني لزيادة رأس مال شركة المساهمين**، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار، إليزي، المجلد 06، العدد02، 2021، ص603.

[3] حدوش نوال، سايحي حنان، **مرجع سابق**، ص 28.

[4] علي فوزي إبراهيم، **مرجع سابق**، ص 723.

فمن خلال هذه المادة وبناءً على السلطة التي منحها المشرع للأغلبية المساهمة بإلغاء حق الأفضلية في الاكتتاب وفقاً لشروط معينة قد تتعسف في قرارها هذا وتلغي هذا الحق ليس لمصلحة الشركة ولكن لمصلحتها الشخصية ".[1]

إنّ القرار القاضي بإلغاء حق الأفضلية في الاكتتاب قد يحرم الأقلية المساهمة الالتحاق بالأغلبية المساهمة، خاصّة إذا رفضت هذه الأخيرة الاكتتاب في الأسهم، فإلغاء حق الأفضلية في الاكتتاب قد يكون تعسفياً تتّخذه الجمعية العامة من أجل إضعاف الأقلية المساهمة.

الفرع الرابع: تعسف الأغلبية عند تداول الأسهم

الأسهم في شركة المساهمة قابلة للتداول شأنها في ذلك شأن باقي الصكوك التّي تصدرها هذه الشركات، فالتصرف في هذه الأسهم لا تخضع للإجراءات المقرّرة في القانون المدني لحوالة الحقوق[2]، إلاّ أنّ القانون التجاري الجزائري وغالبية التشريعات تقرر بعض القيود التي ترد على التصرف بالأسهم، قد تكون قيود قانونية فرضها القانون أو قيود اتفاقية تنظّمها الاتفاقيات التّي يقيمها المساهمين فيما بينهم.[3]

وبالنّظر للمادة 715مكرر55 من القانون التجاري الجزائري، فقد أجاز المشرّع أن يتضمّن النظام الأساسي للشركة شرط الموافقة والذي يقضي بموافقة الشركة على إحالة الأسهم للغير.

لا شكّ في أن إخضاع تداول الأسهم بموافقة إحدى هيئات الشركة، يشكل مساساً جسيما بمبدأ تداول الأسهم، بمعنى أنّ الجمعية العامة قد تتعسّف في منح أحد المساهمين الحق في إحالة أسهمه لشخص آخر والمخاطرة بأن يظلّ المساهم حبيس أسهمه، رغم العثور على مشترٍ

[1] فتيحة بن عزوز، **دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم**، **مرجع سابق**، ص223.

[2] سميحة القيلوبي، **مرجع سابق**، ص 719.

[3] بن بعيبش وداد، **تداول الأسهم والتصرف فيها في شركات الأموال**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص107.

له بثمن مناسب، لذلك حرص المشرع الجزائري وأغلب التشريعات الأخرى أن يكون منصوص عليه في النظام الأساسي للشركة. [1]

كذلك قد يتحقق تعسف الأغلبية إذا ما قررت الشركة استرداد الأسهم وهذا في الثمن الذي ستدفعه للمتنازل سواءً لصالحها كشخص معنوي أو لصالح مساهميها، إذ غالباً ما يكون المساهم وهو عادة من الأقلية بين خيارين أفضلها سيئ وهما إمّا العدول عن فكرة البيع خوفاً من تخفيض ثمن الشراء أو قبول البيع بثمن بخس، إلاّ أنّه في حالة قيام نتاع حول تحديد سعر بيع الأسهم، وإذا أحسّ المتنازل بتعسف في تقدير هذا الثمن ماله إلاّ اللجوء إلى القضاء.[2]

الفرع الخامس: التعسف عند اندماج شركة أو حلها

يعرف الاندماج بأنّه اتّحاد أو انضمام شركتين أو أكثر، والاندماج سواءاً أكان بالضّم أم بالمزج فإنّه يستلزم اتخاذ قرار الاندماج من قبل الهيئة العامّة في كل شركة من الشركات الدّاخلة في الاندماج ويجب أن يراعي في اتّخاذ هذا القرار الأغلبية التّي النص عليها القانون.[3]

وبالتّالي قد تتحول الشركة المساهمة إلى شركة تضامن بحيث يتحول المساهمين إلى شركاء متضامنين ويكون بذلك زيادةً في التزاماتهم، كما يمكن أن تتحوّل إلى شركة توصية يكون فيها شركاء الأغلبية متضامنين وشركاء الأقلية موصّين وبالتّالي يعتبر القرار مخالفاً لمصلحة الشركة، كما أنّ التفرقة بين الصلاحيات المخوّلة للشركاء المتضامنين والموصين وحدها تكفي لوجود الإخلال بالمساواة بين الشركاء، ومن هنا يظهر عنصر تعسف الأغلبية.[4]

---

[1] مزوار فتحي، **مرجع سابق**، ص 58.

[2] فتيحة بن عزوز، **دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم**، **مرجع سابق**، ص.226

[3] بشرى خالد تركي المولى، **مرجع سابق**، ص129.

[4] سهام دربال، **شركة المساهمة ومبادئ الحوكمة الرشيدة**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2019/2018، ص152.

وإلى جانب قرار اندماج الشركة مع أخرى، فانه يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تتّخذ قرار حلّها قبل أجلها أي قبل انتهاء مدّتها[1]، والملاحظ أنّ انقضاء شركة المساهمة عن طريق حلّها ليس بالأمر الهيّن لما تتمتّع به من مركز في المجال الاقتصادي.[2]

ومن هنا فإنّ قرار حل الشركة قبل أوانها قد يكون جزءاً من خطّة متكاملة تضعها الأغلبية وتسعى الأغلبية إلى ذلك حتّى ولو كانت حالة الشركة جيدة، فقد تقصد تحقيق مصالحها دون النّظر إلى الأضرار التي تصيب الأقلية، كما لو كان القصد هو التّخلص من بعض المساهمين غير المرغوب فيهم، أو إدخال أشخاص ترغب بهم الأغلبية، وقد يكون قرار الحل وجود خلاف بين الأقلية والأغلبية، لذلك لابدّ أن يكون للقضاء لسلطة في موازنة قرار الحل مع مصلحة جميع الشركاء في الشركة[3].

[1] تنص المادة 715مكرر 18ق ت ج "تتّخذ الجمعية العامة غير العادية قرار حل شركة المساهمة الذي يتم قبل حلول الأجل".

[2] نادية فوضيل، **مرجع سابق**، ص340.

[3] علي فوزي إبراهيم، **مرجع سابق**، ص 724.

الفصل الثانـي

الآليات المقرّرة لحماية أقلية المساهمين في شركة المساهمة

تمهيد:

كما هو معروف لدينا أنّ الأغلبية هي صاحبة سلطة اتّخاذ القرار داخل شركات المساهمة نتيجة امتلاكها جزء هام من رأس المال، وعادةً ما تكون هذه الأغلبية المساهمة على حق إلّا أنّه من جانب آخر يمكن أن تكون قراراتها تعسفية ممّا يشكل تجاوزات بين الشركاء وضرر بأقلية المساهمين (كما ذكرنا سابقا)، وعلى ضوء ذلك تدخلت الكثير من التشريعات من أجل إيجاد آليات قانونية لحماية فئة الأقلية، وهي عبارة عن مجموعة من الحقوق القانونية التي أقرّها المشرّع للمساهمين مقابل التزامهم، ووضع جزاءات مدنية وجزائية إذا انتهكت هذه الحقوق، وفي مقابل ذلك حماية قضائية في حالة الإخلال بالأحكام القانونية من قبل الأغلبية المساهمة لكي لا تهدر حقوق المساهمين والمصلحة العامة.

سنتولى في هذا الفصل دراسة الحماية القانونية التي تحتمي بها فئة الأقلية في شركة المساهمة في المبحث الأول، وكذلك الحماية القضائية لهذه الفئة لضمان حقوقها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الحماية القانونية للأقلية المساهمة

رغم قلّة مساهمة أقلية المساهمين في تكوين رأس مال الشركة إلّا أنّه لا يعني عدم مشاركتهم في اتّخاذ القرار، وفي هذا الصدد منح المشرع مجموعة من الحقوق لفئة الأقلية التي تساهم في تحقيق نوع من الرقابة داخل الشركة، وذلك من أجل التصدي للتجاوزات التّي يمكن أن تعترضها من الأغلبية المساهمة جرّاء السلطات المخولّة لها.

لذلك سنتناول من خلال هذا المبحث توضيح الحقوق القانونية التي منحها المشرّع للمساهمين داخل شركة المساهمة على مستوى الجمعية العامة (المطلب الأول)، وكذلك الوسائل الإدارية لحماية الأقلية خارج الجمعية العامة (المطلب ثاني).

المطلب الأول: حقوق الأقلية على مستوى الجمعية العامة

على غرار الحقوق المالية للمساهمين فإنّ حقّهم في تسيير وإدارة الشركة يشكل أهمية كبيرة إذ تخوّل لهم أسهمهم حق الحضور في جمعيات الشركة وكذلك المشاركة في مداولاتها والتصويت على قراراتها، إضافةً إلى الحق في توجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة في حالة الإخلال بالقانون أو النظام الأساسي للشركة[1]، ولقد نصّ المشرع الجزائري مثله مثل باقي التشريعات على مجموعة من الحقوق، حيث تمكّن هذه الحقوق من حماية أقلية المساهمين داخل شركة المساهمة من التعسف في حقّها والتي سندرسها كالآتي: الحق في الإعلام، الحق في حضور الجمعيات العامة للشركة والمشاركة فيها إضافةً إلى الحق في التصويت.

الفرع الأول: حق المساهم في الإعلام

تكريساً لحق المساهم في الحصول على المعلومة فإنّ من أهم التزامات مجلس الإدارة أن يسهر على إيصال مختلف المعلومات المتعلّقة بنشاط وإدارة الشركة إلى المساهمين ويتم ذلك

[1] أحمد محمد محرز، **الوسيط في الشركات التجارية**، ط 2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 495.

عبر تبليغ مختلف الوثائق والمستندات إضافةً إلى إيصالها في الآجال المعيّنة وبطرق تضمن حسن استفادة المساهمين من تلك المعلومات[1].

وقد نظّم المشرّع الجزائري حق الإعلام وحماه من خلال أحكام المواد 677 و678 و680 و683 من القانون التجاري وذلك تطبيقا للمبدأ العام الوارد في القانون الذي نصّ على أنّه "يمنع الشركاء غير المديرين من الإدارة ولكن يجوز لهم أن يطّلعوا بأنفسهم على دفاتر ووثائق الشركة ويقع باطلاً كلّ اتفاق يخالف ذلك"[2].

وما يمكن قوله هو أنّ أعضاء الهيئة الإدارية ملزمون بإعلام المساهمين ووضع الوثائق اللاّزمة للإعلام بين أيديهم، وتقوم المسؤولية على القائمين على الإدارة ويخضعون لعقوبات جزائية[3] حال إخلالهم بالتزام إعلام المساهمين وتنويرهم عن الحقيقة المالية للشركة[4].

ولقد ميّز المشرّع الجزائري بين حالتين في الاطلاع: الاطلاع الدوري أو المسبق وحق الاطلاع الدائم.

أولاً: حق الاطلاع المسبق (الدوري)

سُمّي بالاطلاع المسبق لأنّه يسبق انعقاد الجمعية العامة، وهو دوري لأنّه مرتبط وجوباً وعدماً بانعقاد الجمعية العامة بمجرد القيام باستدعاء المساهمين ينشأ لهم الحق في الاطلاع على وثائق الشركة، وقد كفل القانون التجاري هذا الحق بوسيلتين الأولى تلقائية بموجبها ترسل

[1] عبد الوهاب مخلوفي، إبراهيم بن مختار، **ضمانات حق المساهم في الإعلام في القانون الجزائري**، مجلة الباحث للدارسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، العدد 05، 2015، ص 249.

[2] انظر المادة 430 من القانون المدني الجزائري.

[3] انظر المواد من 815 الي 820 ق ت ج.

[4] بن ويراد أسماء، **مرجع سابق**، ص 107.

الوثائق إلى المساهم وهي ما يعبّر عنها بالتبليغ، والثانية اختيارية حيث يمكن للمساهم بنفسه الحضور إلى مقر الشركة من أجل ممارسة حقّه[1].

1) الوثائق المرسلة إلى المساهم

تعتبر هذه الوسيلة من أهم الطرق القانونية الحديثة والتي تمكّنه من المشاركة الفعّالة في تسيير الشركة، كما أنّ هذه الطريقة تجنّب المساهم عناء التنقل إلى الشركة لمجرد الاطلاع على الوثائق بل توصلها إليه في موطنه.

وقد نصّ المشرّع الجزائري على هذا الحق مستعملاً المصطلح القانوني(التبليغ) دون ذكر كيفية التبليغ، ومنه فقد ألزم مجلس الإدارة ومجلس المديرين تبليغ المساهمين وإعطائهم الوثائق الضرورية وتنويرهم بكافة المعلومات لإبداء رأيهم عن دراية، إضافةً إلى ذلك حدّد المشرّع الوثائق والمعلومات التي يجب على الشركة تبليغها والتي يمكن تحديدها على النحو التالي[2]:

أ) الحق في تبليغ جدول أعمال الجمعية العامة: يعتبر من أهم الوثائق التي تساعد المساهم وتمكنّه من اتّخاذ القرار السليم أثناء انعقاد الجمعية العامة، ومن خلالها يتم تنوير فكر المساهم عن أهم المحاور المدرجة للنقاش، وتعتبر هذه الوثيقة واجبة التبليغ للمساهم سواءً بمناسبة انعقاد الجمعية العامة العادية أو غير العادية.

ب) الحق في تبليغ التقارير ومشاريع القرارات: للمساهم الحق في أن يبلّغ بتقرير الهيئة الإدارية الذي يرفع إلى الجمعية العامة السنوية وكذا مشاريع القرارات سواءً المقدمة من مجلس الإدارة أو من طرف المساهمين، وقد فرض القانون تبليغ مشاريع القرارات هذه إلى باقي المساهمين لدراستها وإبداء رأيهم فيها أثناء انعقاد الجمعية العامة[3].

---

[1] سماح مقران، **الإعلام كآلية لحماية المساهم في شركة المساهمة**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 08، العدد 02، 2017، ص430.

[2] سماح مقران، **المرجع نفسه**، ص 430.

[3] بن ويراد أسماء، **مرجع سابق**، ص 109-110.

ج) حق تبليغ نموذج الوكالة: لم ينص المشرّع الجزائري على حق المساهم في منح توكيل الاطلاع على وثائق الشركة، لكن منح التوكيل لحضور الجمعيات العامة والتصويت، وعليه فقد منح ضمناً الحق في توكيل غيره للاطلاع على وثائق الشركة، وعلى العكس فالمشرّع الفرنسي نصّ صراحة على حق المساهم على توكيل غيره للاطلاع على الوثائق، كما أنّ الاستعانة بالخبرة من بين ما نصّت عليه بعض التشريعات[1].

2) الوثائق التي يطلّع عليها المساهم في مقر الشركة:

تلتزم الشركة بوضع الوثائق الضرورية تحت تصرف المساهم في مقر الشركة، والتي بدورها تسمع له ان يصوت مع علم وبيّنة بشأن إدارة الشركة وسير أعمالها، وقد حصر المشرع هذه المستندات في نص المادة 680 من القانون التجاري والتي تضعها الهيئة الإدارية تحت تصرف المساهم في مقر الشركة نظراً لأهميتها واتّصافها بالسرية التّامة وهي كالتالي[2]:

أ) حق الاطلاع على جرد وحسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة: تعتبر هذه الوثائق من الوثائق الاجبارية التي تلتزم الشركة بمسكها، ويتوجب عليها إجراء جرد لعناصر الأصول والخصوم قصد إعداد الميزانية وحساب النتائج، أمّا حساب النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة تعتبر وثائق موجزة تمكّن المساهم إعطاء صورة للمساهم عن وضعية الشركة الاقتصادية بشكل إحصائي[3].

ب) حق الاطلاع على القوائم: ألزم المشرع الجزائري ونظيره الفرنسي الهيئة الإدارية بوضع تحت تصرف المساهم قوائم القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين ومجلس المراقبة

[1] عبد الباقي خلفاوي، **حماية المساهم في شركة المساهمة بين القانون الواقع – دراسة مقارنة**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2015/2014، ص 152-153.

[2] سليماني ريمة، طهراوي حنان، **حقوق المساهمين في شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2020، ص 76.

[3] سليماني ريمة، طهراوي حنان، **المرجع نفسه**، ص77.

خلال 15 يوم السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية، لتمكّن المساهم من مراقبة أعضاء الهيئة الإدارية والرقابية للتأكد من عدم وجود حالات التنافي[1].

كذلك تلتزم الهيئة الإدارية أيضاً بأن تطلع المساهم على قوائم المساهمين التي تتضمن أسماء وألقاب وموطن كل صاحب أسهم وكذا عدد الأسهم التي يمتلكها كل مساهم، ويقع هذا الالتزام على عاتق مجلس الإدارة للقيام باطلاع المساهم على قائمة المساهمين في اليوم السادس عشر (16) السابق لانعقاد الجمعية العامة العادية، في حين حدد المشرع الفرنسي هذه المدة بثلاثين (30) يوما سابقة لانعقاد الجمعية كما يساعد هذا الاطلاع صغار المساهمين على تكوين النصاب اللاّزم لحضور الجمعية عند اشتراط نظام الشركة عدد معين من الأسهم[2].

ج) حق الاطلاع على تقارير مندوبي الحسابات والوثائق التي يصادق عليها: يعتبر مندوب الحسابات نائباً عن المساهمين في الرقابة على تصرفات وأعمال الجهاز الإداري للشركة، ولذلك تشترط التشريعات المنظّمة له ضرورة إعلام المساهمين بتقرير مندوب الحسابات سواءً قبل انعقاد الجمعية العامة العادية أو الجمعيات العامة غير العادية، وذلك حتى يتمكن المساهمون من اتّخاذ القرار المناسب أثناء الاجتماع، وهذا ما تؤكده نص المادة 680 من القانون التجاري حيث تنص على "يحق لكل مساهم أن يطّلع خلال الخمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية على ما يلي ..... تقارير مندوب الحسابات"[3].

ثانياً: حق الاطلاع الدائم

إنّ حق الاطلاع الدائم هو إمكانية اطلاع المساهم في أي وقت وبصفة دائمة دون تحديد مدة زمنية ودون أن يتوقف ذلك على انعقاد الجمعية العامة على جميع الوثائق التي حدّدها المشرع الجزائري سواء تلك التي ذكرها في المادة 678 من القانون التجاري أو تلك التي

[1] بن ويراد أسماء، **مرجع سابق**، ص 112.

[2] سماح مقران، **حماية المساهم في شركة المساهمة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016، ص 43.

[3] سليماني ريمة، طهراوي حنان، **مرجع سابق**، ص77-78.

ذكرها في المادة 819 من نفس القانون والمتمثّلة في السندات الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة والمقدمة للجمعية العامة وهي: حساب الاستغلال العام، الجرد، حساب النتائج والميزانيات، تقارير مجلس الإدارة ومحافظ الحسابات، أوراق الحضور ومحاضر الجمعيات[1].

وما يلاحظ بخصوص المشرّع الجزائري أنّه اكتفى بالإعلام المسبق دون الإعلام الدائم، في النصوص التي تضبط اتّصال المساهم بالمعلومة لا سيما في المواد 677 و678 و680 من القانون التجاري، إلاّ أنّه في سبيل إعلام أفضل للمساهمين لم يتخلف عن إقرار الإعلام الدائم، لإعطاء المساهم دوراً كبير في الرقابة على أعمال وتصرفات القائمين بالإدارة[2].

الفرع الثاني: حق المساهم في حضور الجمعية العامة

يُعد حضور المساهم اجتماعات الهيئة العامة للشركة الوسيلة الأساسية التي تمكّنه من المشاركة في تقرير السياسة العامة للشركة وضمان الرقابة على أعمال مجلس الإدارة[3]، ولهذا فإنّ دخول المساهم وقبوله في الجمعيات العامة هو حق أساسي من الحقوق المرتبطة بملكية السهم، ومنه السماح له بالمشاركة في اتّخاذ القرارات الخاصة بالشركة والرقابة عليها، كالحق في المناقشات وطرح الأسئلة والتصويت بالتالي ممارسة حقّه والاطمئنان على أمواله[4]، وهذا ما سنقوم بتوضيحه فيما يلي:

أولاً: حق المساهم في مناقشة المستندات وطرح الأسئلة

لكلّ مساهم أثناء اجتماع الجمعية العامة حق مناقشة تقرير مجلس الإدارة والميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقارير مندوبي الحسابات وما يكتشف أثناء الاجتماع من وقائع خطيرة، فقد ألزم المشرّع المصري مجلس الإدارة بالإجابة على الأسئلة المطروحة عليه من قبل

[1] زرقوق عبد الجليل، **مرجع سابق**، ص 115.

[2] عبد الوهاب مخلوفي، إبراهيم بن مختار، مرجع سابق، ص 253.

[3] فاروق إبراهيم جاسم، **مرجع سابق**، ص 175.

[4] عبد الباقي خلفاوي، **حق المساهم في رقابة المساهمة، مرجع سابق**، ص 98.

المساهمين بالقدر الذي يعرّض مصالح الشركة لضرر، أمّا بخصوص المشرّع الجزائري فلم ينظّم مرحلة المناقشة ولم يذكرها إلّا ضمناً، من خلال المادة 820 فقرة 3 من القانون التجاري والتي تنصّ على ".... والتقارير المقدّمة للجمعية مع ملخص المناقشات ونص القرارات المطروحة للتصويت...."[1].

وللإشارة فإنّ مداولات ومناقشات الجمعيات العامة تكون حول المسائل المدرجة في جدول الأعمال وإعلام المساهمين به قبلاً، ضمانة للمساهمين لأن المداولات سوف تنصب على القضايا المدرجة فيه، ومن جهة أخرى فإنّه يعدّ ضمانة لأعضاء الجهاز الإداري بعدم مفاجئتهم بمناقشة موضوع لم يكن لديهم متسع من الوقت للبحث والرد على الاستفسارات التي تثار بشأنه، وكاستثناء على هذه القاعدة فإنّه يجوز للجمعية العامة الفصل في المسائل المستعجلة وغير المتوقعة والتي تطرأ أثناء الاجتماع والتي يطلق عليها "طوارئ الجلسة"[2].

إنّ ممارسة المساهمين للحقوق السابق ذكرها، تؤدي بالضرورة إلى تبادل الآراء والتحاور فيما بينهم وهو ما يجعل إمكانية الوصول إلى القرار السليم والصحيح كبيرة، ومنه تمكين المساهم من ممارسة رقابة فعّالة وقوية داخل الجمعية العامة، وذلك لأنها تسمح له بتحقيق أساسين للرقابة، الأول أنّها تمكن المساهمين من التعرف على أحوال الشركة وسيرها، والثاني أنّها تسمح لهم بالوصول إلى القرارات الصحيحة التي يضمنون بها حقوقهم ومصلحة الشركة[3].

ثانياً: حق التصويت

حق التصويت يعدّ أحد الحقوق الأساسية والهدف من ممارسة حق التصويت داخل الجمعية العامة هو تمثيل ما يملك المساهم من أسهم، كما أنّ ممارسة هذا الحق يأتي انعكاسا لممارسة المساهم لجميع حقوقه الإدارية قبل الشركة لأن حق التصويت ما هو إلّا ترجمة لحق

[1] مسعودي عبد الوهاب، مخلوفي عبد العزيز، **الحماية القانونية لأقلية المساهمين في شركة المساهمة**، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2010/2019، ص 46.

[2] عبد الباقي خلفاوي، **حماية المساهم في شركة المساهمة بين القانون والواقع، مرجع سابق**، ص 200-201.

[3] عبد الباقي خلفاوي، **حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، مرجع سابق**، ص 151-152.

المساهم على إدارة الشركة والدفاع عن المصالح المالية[1]، ويؤكد الفقه أنّ الحق في التصويت يجد مصدره في واقعة اكتتاب المساهم في رأس مال شركة المساهمة، كما يعتبر من أهم الحقوق غير المالية التي تمنح للمساهم[2].

إلّا أنّه عند ممارسة الأقلية المساهمة لحقّها في التصويت قد يشكل ضغطا على الأغلبية المساهمة، وعليه نصّ المشرّع الجزائري في المادة 684 ق – ت على أنّه "مع أسهم رأس المال والانتفاع متناسب مع حصة رأس المال التي تنوب عنها، ولكلّ سهم صوت على الأقل ويعتبر كلّ شرط مخالف لذلك كأنّه لم يكن"، من خلال هذه المادة يتبين أنّ المشرّع منح المساهمين عدداً من الأصوات تتناسب مع قيمة مساهمتهم في رأس مال الشركة كون أنّ حق التصويت مرتبط بالسهم[3].

يعدّ حق التصويت أداة للرقابة القبلية والبعدية في آن واحد، فهو يعكس رقابة المساهمين على قرارات الإدارة قبل اتّخاذها، حيث تعرض عليهم في الجمعية بغرض الموافقة على القرار أو العدول عنه وهو بمثابة رقابة سابقة، ومن جهة أخرى تتجلى الرقابة البعدية أو اللاحقة خصوصا في المصادقة على حسابات الشركة وعلى تقارير الإدارة[4].

إضافةً على ذلك التصويت داخل مختلف الجمعيات العامة هو حق مخوّل للمساهم غير أنّه لا يتشرط يمارسه بنفسه، بل يمكّن للمساهم أن ينيب شخصاً آخر عنه في عملية التصويت ولا يشترط المشرّع أن يكون هذا الشخص مساهماً في الشركة، وهذا بخلاف المشرّع المصري

[1] عماد محمد أمين السيد رمضان، مرجع سابق، ص 521.

[2] مغربي قويدر، **مظاهر الحماية القانونية لحقوق المساهمين في شركة المساهمة**، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، العدد 20، 2018، ص 219.

[3] فتيحة بن عزوز، **حماية الأقلية في شركة المساهمة، مرجع سابق**، ص 42-43.

[4] قاسي عبد الله هند، **الحقوق المرتبطة بالسهم في شركة المساهمة**، أطروحة دكتوراه لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، يوسف بن خدة، 2018/2017، ص 281.

الذي يوجب أن تكون النيابة ثابتة في توكيل كتابي وأن يكون الوكيل مساهماً ومن غير أعضاء مجلس الإدارة[1].

يتبيّن لنا ممّا سبق ذكره أن حق التصويت يجعل من الشركة المساهمة بمثابة نموذج للمؤسسة الديمقراطية، وبمقتضاه يتسنى للمساهم التعبير عن إرادته، ولكن ليس للمساهم أن يستعمل هذا الحق لمصالحه الخاصة بل للدفاع عن مصالح الشركة وإلّا اعتبر متعسفاً، وأيّاً كانت طبيعة حق التصويت فقد شرّع بالأساس لحماية المساهم[2].

المطلب الثاني: الحماية الإدارية لأقلية المساهمين

إلى جانب الحماية القانونية التي تعدّ حماية داخلية في إطار الجمعيات العامة التي كفلتها التشريعات للمساهمين، توجد حماية أخرى تتمثّل في أجهزة متخصصة من مهامها حماية مصالح المساهم لا سيما فئة الأقلية، ونتحدث هنا عن جهاز محافظ الحسابات وعن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ودورها في حماية المساهم.

الفرع الأول: دور محافظ الحسابات في الحماية

تعتبر الجمعية العامة في شركة المساهمة أعلى جهاز رقابة على أعمال مجلس الإدارة، إلّا وأنّه ومن الناحية العملية يحتل مندوب الحسابات أهميّة كبيرة بالنسبة لعموم المساهمين نظراً لأنّ مراقبة الحسابات تحتاج إلى جهة متخصصة ومتكوّنة في هذا المجال[3].

لذلك خوّل المشرّع الجزائري لمندوب الحسابات الرقابة على الشركة باستثناء أي تدخل في التسيير، وتتمثّل مظاهر رقابة مندوب الحسابات فيما يلي: التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها، التدقيق في صحة المعلومات

[1] فتيحة بن عزوز، **دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم**، مرجع سابق، ص 251.

[2] علي فوزي إبراهيم، مرجع سابق، ص 725.

[3] فتيحة بن عزوز، **دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة، مرجع سابق**، ص 306.

المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وفي الوثائق المرسلة للمساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها، المصادقة على انتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة وصحة ذلك، التحقق من احترام مبدأ المساواة بين المساهمين[1].

تعكس هذه المهام نتائج السنة المالية وتسجل جميع التصرفات الاقتصادية المالية والقانونية، الأمر الذي يبحث عنه المساهمون ودائنو الشركة لتتبع ومعرفة مصير حقوقهم، وحتى يدلي مندوب الحسابات برأي فنّي ومحايد حول شرعية وصدق الحسابات والصورة المصادقة للقوائم المالية للشركة، لابدّ من وسائل تقنية وجمع أدلة إثبات يبرر بها رأيه في إنجاز مهمته، هذا يتطلب بذل عناية منه وتحقيق هدف مهامه وإلّا وجد نفسه مسؤولاً[2].

كما أنّ لمندوب الحسابات مهمة إعلام المساهمين بنتائج الرقابة التي توصل إليها حتى يمكنهم من اتّخاذ القرارات المناسبة، وذلك عن طريق إعداد تقارير توجه للجمعيات العامة، وكذلك عن طريق قيامه بالتزامات هدفها سلامة وصحة المعلومات المقدمة للمساهمين، فإنّ التقارير التي يعدّها توضع تحت تصرفهم كوثائق محل إعلام قبل انعقاد الجمعيات العامة[3].

يقوم مندوب الحسابات أيضاً بالتحقق من احترام قاعدة المساواة بين المساهمين، أي أنّه يتأكد من استفادة جميع المساهمين من نفس الحقوق، سواءً مالية أو غيرها ومنه يلتزم أن يشير إلى الخروقات في الجمعية العامة المقبلة حيث يجب أن يصل لعلم المساهمين كل شكل من أشكال المساس بالمساواة، ومنه يسهل كذلك على فئة الأقلية الحصول على عناصر الإثبات لإقامة الدليل على تعسف الأغلبية[4].

---

[1] انظر المادة 715 مكرر 4، ق ت ج.

[2] بدي فاطمة الزهراء، **الرقابة الداخلية في شركة المساهمة**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016، ص 81.

[3] عبد الباقي خلفاوي، **حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، مرجع سابق**، ص 71-72.

[4] خديجة مضي، **التعيين الإلزامي لمراقبة الحسابات كمظهر من مظاهر حكامة شركات المساهمة**، مجلة الاقتصاد والإدارة والبيئة والقانون، كلية الحقوق، جامعة ابن زهر، أكادير، العدد 01، 2018، ص 76.

وزيادة في أهمية الدور الذي يلعبه مندوب الحسابات في إعلام وتنوير المساهمين فقد رتبّ المشرع الجزائري عقوبات جزائية تتمثّل في الغرامة المالية وكذا الحبس في حق القائمين بإدارة الشركة نتيجة وجود خروقات وعراقيل من طرفهم[1].

الفرع الثاني: دور لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في حماية المساهم:

أوكلت مهمة ضبط السوق المالية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي أنشأت بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10، حيث اعتبرت هذه اللجنة سلطة ضبط مستقلة[2]، حيث خوّل لها المشرع الجزائري مهمة الإشراف على بورصة القيم المنقولة، كما أن قيد الشركات لقيمها المنقولة في البورصة يمكّن من مراقبتها من خلال التقارير التي تنشر في هذه السوق ممّا يزيد في وعي المستثمرين والمساهمين، لذا تتكفل بمراقبة مبدأ الإفصاح ورصد المخالفات غير القانونية، حيث تعمل على حماية المساهم ولو بصفة غير مباشرة من خلال التحكم في سوق التداول[3].

أولاً: تحقيق الشفافية والإفصاح في السوق

يقصد بالشفافية في السوق قيام الشركات ذات الاكتتاب بتوفير المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاطها ووضعها تحت تصرف المساهمين وأصحاب الحصص وإتاحة الفرصة لمن يريد الاطلاع عليها وعدم حجب المعلومات مع الحفاظ على مصالح الشركة، بينما يعني الإفصاح هو الوضوح وإظهار جميع الحقائق المالية للأطراف ذات الصلة، لذلك تلزم الشركات بتوفيرها وتوصيلها بصفة دورية، وتتمثل المعلومات محل الإفصاح في: المعلومات المالية والحسابية والمعلومات المؤثرة وكذلك الإفصاح عن آفاق الشركة ومستقبلها المالي[4].

---

[1] إبراهيم بن مختار، **مرجع سابق**، ص 133.

[2] بوالقرارة زايد، **دور لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في ضبط والاشراف على السوق المالية**، المجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2021، ص 32.

[3] زرقوق عبد الجليل، **مرجع سابق**، ص 162.

[4] عبد الباقي خلفاوي، **حماية المساهم في شركة المساهمة بين الواقع والقانون**، مرجع سابق، ص366.

كما أنّ أهمية الإفصاح والشفافية تعطي رؤية جلية وحقيقية عن طبيعة المركز المالي والاقتصادي للجهة المصدرة سواءا كانوا من المساهمين الحاليين أو المحتملين، وذلك بتنويرهم في مميزات ومخاطر المشروع[1].

ثانياً: الرقابة على عمليات البورصة

تحقيق الرقابة على عمليات البورصة بغرض حماية المدخرين والمستثمرين يكمن من خلال تنظيم سوق القيم المنقولة التشريعية منها والتنظيمية، ومنه حماية المساهمين المدخرين والمستثمرين في القيم المنقولة من خلال القوانين والتنظيمات الحديثة منها والقديمة، ومن جهة أخرى يمكن تحقيق الرقابة بشكل قبلي، وذلك من خلال انتقاء الشركات المتعاملة في البورصة بواسطة إجراء القبول في القيد بالبورصة[2].

يقصد بقيد القيم المنقولة في البورصة هو تسجيلها في جدول البورصة لكي يتم تداولها داخل السوق، وعند قبول القيم المنقولة للشركة المصدرة من طرف لجنة البورصة فإنّه يعني استيفاء هذه الورقة للشروط اللاّزمة، كما هو معلوم فإنّ قيد هذه القيم في البورصة يحقق العديد من المنافع للشركة المصدرة للقيم، كما يرتّب أيضاً مزايا كثيرة لجمهور المدخرين وبالأخص المساهمين في الشركات المقيدة في البورصة[3].

وحرصا على حماية المدخرين وبالأخص المساهمين تعمل كلّ من شركة تسيير بورصة القيم المنقولة والمؤتمن المركزي تحت مراقبة وإشراف لجنة عمليات البورصة.

[1] زرقوق عبد الجيل، **مرجع سابق**، ص 162.

[2] عبد الباقي خلفاوي، **حماية المساهم في شركة المساهمة بين الواقع والقانون**، مرجع سابق، ص 356.

[3] فتيحة بن عزوز، **دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة، مرجع سابق**، ص 288.

المبحث الثاني: الحماية القضائية لأقلية المساهمين

على غرار الحماية القانونية والإدارية لأقلية المساهمين جرّاء تعسف الأغلبية المساهمة، نجد أنّ معظم التشريعات أقرت لهذه الفئة حماية أخرى وهي الحماية القضائية، لهذا يعتبر القضاء ضالّة فئة الأقلية في حالة تعسف الأغلبية.

وما يهم في دراستنا هو مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والتي ترفع ضدهم دعوى المسؤولية المدنية نتيجة أخطائهم في الإدارة والتي تستوجب التعويض لذا منحت النظم القانونية المختلفة للمساهم في رفع دعوى المسؤولية، وذلك في حالة الاعتداء على حقوق المساهم في الشركة، ومنه يحق لكل مساهم متضرر من قرار الأغلبية أو مجلس الإدارة رفع دعوى المسؤولية بصفته الفردية أو بصفته شريكاً في الشركة.

لذا سنتناول في دراستنا لهذا الموضوع دعوى المسؤولية في مطلبين، سنتعرض في المطلب الأول حماية المساهم من خلال دعوى الشركة وفي المطلب الثاني حق المساهم في الرجوع بدعوى فردية.

المطلب الأول: حق المساهم في مباشرة دعوى الشركة

يجوز لكل مساهم أن يرفع دعوى المسؤولية باسم الشركة على أعضاء مجلس الإدارة في حالة وقوع خطأ في إدارة الشّركة من طرفهم، وترتّب على هذا الخطأ ضرر يلحق بالشركة وذلك في حالة لم تقم الجمعية العامة بدورها في تحريك دعوى الشركة ضد مجلس الإدارة، إمّا اهمالاً منها أو بسبب سيطرة أعضاء مجلس الإدارة عليها، لذلك يستطيع المساهم أن يتبنّى دعوى الشركة فيرفعها بنفسه[1].

لذا تترتّب المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة اتّجاه المساهمين ليستطيع الآخرون ممارسة حقهم بإقامة دعوى الشركة، حيث تمثل دعوى المسؤولية أحد الحقوق الأساسية التي

[1] حمد عايد الظفيري، **مرجع سابق**، ص 94.

تمنح الحماية لباقي المساهمين وحتى لا يبقى المساهم ضحية تقاعس الشركة في إقامة الدعوى[1].

الفرع الأول: الأساس القانوني لحق المساهم في تحريك دعوى الشركة

اختلف الفقه والقضاء في البداية حول مدى أحقيّة المساهم في رفع دعوى باسمه الخاص، فاتّجه رأي إلى القول أنّ المساهم ليس له حق رفع دعوى الشركة قبل أعضاء مجلس الإدارة، لأنها لم تخوله في ذلك، كما أنّه ليس له صلة بأعضاء مجلس الإدارة بأي رابطة قانونية، لأن المجلس وكيل فقط عن الشركة وليس كل مساهم على حدا[2].

إلاّ أنّ الرأي المستقر عليه هو تخويل المساهم برفع أو مباشرة دعوى الشركة باسمه الخاص، إذا أغفلت الشركة رفع الدعوى وكثيراً ما تغفل الجمعية العامة برفعها بصفتها صاحبة قرار مباشرتها، وذلك راجع لسبب غياب وإهمال المساهمين للحضور، والحق في رفع الدعوى من قبل المساهم يكون أثناء حياة الشركة أو في فترة التصفية حتى إذا حكم على الشركة بالإفلاس، ويستند أصحاب هذا الرأي أنّه لا يمكن إقصاء المساهمين إقصاءً تاماً إذا أهملت الشّركة الدفاع عن مصلحتها[3].

ومهما حصل جدال وخلاف فقهي حول أساس حق المساهم في تحريك دعوى الشركة فإنّ إقامتها تكون حقاً له لا يخول عنه غيره في ممارسته، إلاّ إذا باشرته الشركة عن طريق ممثليها، غير أنّ بعض الفقه انتقد سقوط حق المساهم في رفع دعوى المسؤولية إذا نشطت الشركة وقامت بها، إلاّ أنّه في جميع الأحوال يبقى المساهم يقوم بحق من الحقوق المخولة له،

[1] بن ويراد أسماء، **مرجع سابق**، ص 272.

[2] عماد محمد أمين السيد رمضان، **مرجع سابق**، ص 881.

[3] فتحي مزوار، **مرجع سابق**، ص 94.

وهذا الرأي لا يمكن التسليم به لأنّ حق المساهم في رفع الدعوى استثنائي يقوم به إذا تقاعست الشركة عن رفعها لهذه الدعوى فقط[1].

وقد أقرّت التشريعات حق المساهم في مباشرة هذه الدعوى كما جاء في المادتين 245 و246 من قانون الشركات الفرنسي 1966 والمادة 03/102 من القانون المصري رقم 159 لسنة 1981 والمادة 160 من قانون الشركات الأردني، وفي ذلك تأكيد على حماية المساهمين الأقلية ممّا يشجع هذه الفئة على مراقبة أداء مجلس الإدارة والحد من سيطرة الأغلبية[2].

أمّا المشرع الجزائري فمثله مثل معظم التشريعات، فقد أقرّ للمساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية ضد القائمين على الإدارة، حيث نص على أنّه: يجوز للمساهمين بالإضافة إلى دعوى التعويض عن الضرر الذي يلحق بهم شخصياً، أن يقيموا منفردين أو مجتمعين دعوى على الشركة بالمسؤولية ضد القائمين بالإدارة وللمدّعين حق متابعة التعويض عن كامل الضرر اللاّحق بالشركة وبالتعويضات التي يحكم لهم بها عند الاقتضاء[3].

الفرع الثاني: شروط ممارسة دعوى الشركة باسم المساهم

دعوى المسؤولية هي دعوى مرتبطة بالنظام العام، ومنه لا يجوز النص في نظام الشركة على حرمان المساهم من رفع دعوى الشركة باسمه، لأنّ هذا حق أساسي للمساهم ولا يجوز التعرض له، وتعتبر هذه الدعوى وسيلة رقابية على مجلس الإدارة بالنسبة للمساهم من أجل الدفاع عن حقوقه، ولكن يجب أن تتوفر بعض الشروط حتى تصح رفع الدعوى من قبل المساهمين وهي كالاتي[4]:

[1] بن ويراد أسماء، **مرجع سابق**، ص 274.

[2] حمد عايد الظفيري، **مرجع سابق**، ص 94-95.

[3] انظر المادة 715 مكرر 24 ق ت ج.

[4] بن ويراد أسماء، **مرجع سابق**، ص 275.

أولاً: توافر صفة المساهم وقت رفع الدعوى

يشترط للمساهم ليباشر دعوى الشركة الفردية أن يكون مساهماً فيها، وإذا تنازل عن أسهمه يفقد صفته كمساهم لأنه وبتنازله عن أسهمه يكون تنازل عن جميع حقوقه للمساهم الجديد[1].

أمّا إذا تصرف المساهم بأسهمه أثناء نظر الدعوى فإنّه يفقد صفته كمساهم أيضاً وتفقد الدعوى أهم شروطها وبالتالي لم تكون مقبولة أمام القضاء لأنّ هذه الصفة يجب أن تتوافر أثناء نظر الدعوى إلى حين الوصول إلى حكم نهائي، بالإضافة لا تقبل الدعوى للمتنازل إليه الجديد إذا لم يقيد أسهمه الاسمية في سجل الشركة[2].

ثانياً: انتفاء رفع الدعوى من قبل الشركة

أي عندما لا تقوم الشركة بدورها برفع الدعوى أو يتقاعس ممثل الشركة عن رفعها في حالتي التصفية والإفلاس[3]، فالجمعية العامة هي صاحبة الحق في تحريك هذه الدعوى ضد أعضاء الجهاز الإداري، لذا يتقيّد حق المساهم في رفع دعوى الشركة بحيث لا يكون له الحق أن يرفع الدعوى باسمه الخاص إلاّ في حالة إهمال الشركة في رفعها أو عن تقصيرها في ذلك، لأنّ الاعتراف للمساهم بهذا الحق جاء على سبيل الاستثناء[4].

ثالثاً: إخطار الجمعية العامة برفع الدعوى

المشرّع الفرنسي والمصري حضرا إيداع شرط بالنظام الأساسي من أجل الحصول على إذن مسبق من الجمعية العامة قبل تحريك الدعوى ضد أعضاء مجلس الإدارة لأن هدف المشرع من قيام المساهم برفع دعوى الشركة هو ممارسة الرّقابة على أعمال مجلس الإدارة الذي

[1] عبد الباقي خلفاوي، **حماية المساهم في شركة المساهمة بين الواقع والقانون، مرجع سابق**، ص 252.

[2] عماد محمد أمين السيد رمضان، **مرجع سابق**، ص 88.

[3] مزوار فتحي، **مرجع سابق**، ص 97.

[4] زرقوق عبد الجليل، **مرجع سابق**، ص 192.

يمكن أن يوجّه الأغلبية لصالحه داخل الجمعية العامة لإخفاء الوقائع المنسوبة إليه، إلاّ أنّ هذا الشرط جائز إذا كان الإخطار من أجل تحرك أعضاء المجلس أو رئيسه برفع الدعوى طالما لا يضيع حق المساهم من رفع الدعوى، وقد أجاز هذا الشرط القضاء المصري[1].

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري فقد نص على أنّه شرط في القانون الأساسي يقضي بجعل ممارسة دعوى الشركة مشروطاً بأخذ الرّأي المسبق للجمعية العامة يعد كأنه لم يكن، ولا يكون لأي قرار صادر عن الجمعية العامة، أي أثر لانقضاء دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة لارتكابهم خطأ أثناء القيام بوكالتهم[2].

رابعاً: أن يلحق بالمساهم ضرر:

أي أن يكون المساهم قد لحقه ضرر خاص به نتيجة خطأ من طرف أعضاء مجلس الإدارة أثناء قيامهم بوكالتهم، أمّا إذا كان الضرر منفصلاً ومستقلاً عن الضرر الذي أصاب الشركة فلكل من المساهم والشركة الحق في رفع الدعوى لأنّ كلاهما يسعى لتعويض الضرر الذي أصابه، أمّا إذا أصاب المساهم ضرر غير مباشر جرّاء ضرر أصاب الشركة، فإنّه لا يتقرّر له رفع الدعوى لأنّ ذلك يؤدي إلى إزالة شكوى المساهمين، فإذا تقاعست الشركة له أن يرفعها بدلاً منها[3].

وما نستنتجه من خلال ما سبق دراسته هو أنّ سلطة رفع دعوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة باعتبارها هي صاحبة الحق في ذلك، ولكن في حال إهمالها لذلك يجوز للمساهم رفع هذه الدعوى، لهذا نصت معظم التشريعات لتخويل المساهم هذا الحق، مما يشكل حماية لأقلية المساهمين إضافةً أنّه لا يمكن إقصاء المساهم إقصاءً تاماً من الشركة.

[1] عماد محمد أمين السيد رمضان، **مرجع سابق**، ص 895.

[2] انظر المادة 715 مكر 25 ق ت ج.

[3] بن ويراد اسماء، **مرجع سابق**، ص 275.

المطلب الثاني: حق المساهم بالرجوع بدعوى فردية

إلى جانب دعوى الشركة توجد دعوى أخرى حيث أن للمساهم رفع دعوى فردية قصد المطالبة بتعويض عن ضرر حصل له شخصياً نتيجة خطأ من مجلس الإدارة، وتمثّل هذه الدعوى آلية فعّالة بيد المساهم تمكّنه من اقتضاء حقه في التعويض بغض النّظر عن نسبة المساهمة في رأس مال الشركة[1].

فدعوى الشركة يتمحور هدفها إلى إعادة أصول الشركة قبل نشوء الضرر الذي يلحق المساهم مهما كان رافعها وإنّ نجاح الدعوى يعود بالضرورة على المساهمين، أمّا الدعوى الفردية فإنها تهدف إلى جبر الضرر الشخصي الذى أصاب المساهم شخصياً[2].

فإنّ التصرفات الخاطئة من مجلس الإدارة قد تلحق ضرراً شخصياً بأحد المساهمين أو عدد منهم كأن يمتنع مجلس الإدارة عن إعطاء أحد المساهمين نصيبه من الأرباح أو الصّك المثبّت لحصته أو إذا أصدر مجلس الإدارة بياناً صوّر فيه مركز الشركة على غير حقيقته وقيام المساهم بشرائها ثم انخفضت قيمتها بعد ذلك، لذا يقع الضرر على المساهم شخصياً دون الشركة، وحتى إذا لحق الشركة ضرر فإنّه يكون ضرراً متميزاً عن الضرر الذي أصاب المساهم، ومنه يجب تعويض الضرر الذي لحق المساهم من قبل مجلس الإدارة[3].

لذلك سنتناول بالدراسة في هذا المطلب الأساس القانوني لدعوى المساهم الفردية (الفرع الأول) وشروط ممارسة دعوى المساهم الفردية (الفرع الثاني).

---

[1] إبراهيم بن مختار، **مرجع سابق**، ص 168.

[2] فتحي مزوار، **مرجع سابق**، ص 100.

[3] بن غالية سمية فاطمة الزهراء، **الحقوق الأساسية للمساهم ومبدأ الحرية التعاقدية في شركة المساهمة**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015، ص 245.

الفرع الأول: الأساس القانوني لدعوى المساهم الفردية

إنّ الأساس القانوني لدعوى المسؤولية التي يرفعها المساهمين على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مجتمعين أو منفردين عن الضرر الذي لحقهم يقوم على فكرة الخطأ الذي وقع منهم، حيث يتحمّل رئيس وأعضاء مجلس الادارة المسؤولية قبل المساهمين عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة للقانون أو لنظام الشركة وعن الخطأ في الإدارة[1].

وفي الأساس القانوني للدعوى الفردية تقول أنّ أعضاء مجلس الإدارة لا يعتبرون وكلاء عن كل مساهم على انفراد وإنّما هم وكلاء عن الشركة ذاتها أي مجموع المساهمين وبالتالي ليس هناك رابطة تعاقدية بينهم إلاّ بما تنص عليه قوانين الشركة ونظامها[2].

وعليه فإنّ مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة هي المسؤولية التقصيرية والتي تشترط لقيامها إثبات خطأ مجلس الإدارة أو أحد أعضائه والعلاقة السببيّة بين هذا الخطأ والضرر، ويجب على المساهم أن يثبت الأضرار التي لقحت به من التصرف غير السليم من مجلس الإدارة أو أحد أعضائه[3].

ولا نزاع في أنّ ما يحكم به من تعويض في الدعوى الفردية يعود للمساهم وليس إلى الشركة ويحتفظ المساهم بدعواه الفردية حتى وإن تنازل عن السهم لأنه يتمسك بضرر مستقل عن الضّرر المرتبط بصفته مساهماً على عكس دعوى الشركة حيث لا يحق للمساهم رفعها بعد تنازله عن السهم[4].

[1] سماح مقران، **حماية المساهم في شركة المساهمة، مرجع سابق**، ص 78.

[2] عبد الباقي خلفاوي، **المساهم في شركة المساهمة بين الواقع والقانون، مرجع سابق**، ص 254.

[3] سميحة القيلوبي، **الشركات التجارية، مرجع سابق**، ص 1059.

[4] بن غالية فاطمة الزهراء، **مرجع سابق**، ص 245.

ولا يجوز تقييد حق المساهم في تحريك الدعوى على أعضاء مجلس الإدارة أو على بعضهم للمطالبة بالتعويض عمّا يلحق المساهم من ضرر حتى ولو نصّ نظام الشركة على خلاف ذلك، فالدعوى الفردية التي يتمتّع بها المساهم لا يمكن وقفها بواسطة الإبراء أو قرار الجمعية العامة بالموافقة على تصرف الإداري المسؤول ما عدا في حالة الرّجوع الشّخصي للمساهم[1].

ويجب التّنويه على أنّ ممارسة دعوى المسؤولية من قبل المساهمين لا تمليها دوماً الرّغبة في الحصول على تعويض عادل، بل قد تكون لأسباب كيديّة وتعسفيّة، ورغم ذلك فضّل المشرع إرساء الحرية الكاملة في ممارسة الدعاوى[2].

الفرع الثاني: شروط ممارسة دعوى المساهم الفردية

لتحريك المساهم دعواه ومباشرتها أمام القضاء يجب توافر عدة شروط ومنها توافر أركان المسؤولية (أولاً) وعدم اشتراط الحصول على إذن مسبق من الجمعية العامة (ثانياً) بالإضافة إلى وجوب أن لا تكون الدعوة قد سقطت بالتقادم (ثالثاً).

أولاً: توافر أركان المسؤولية

لا تربط المساهم أي علاقة قانونية بمجلس الإدارة باعتباره من الغير سوى التقيد بنصوص القانون، فنجد أنّ نص المادّة 163 من القانون المدني المصري تنص على أنّ "كل خطأ سبّب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"، وتقابل نص المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي والخاصة بمسؤولية الغير عن التعويض طبقاً للقواعد العامة، وهذا ما سار عليه

[1] مزوار فتحي، **مرجع سابق**، ص 101.

[2] بن ويراد أسماء، **مرجع سابق**، ص 278.

المشرع الجزائري[1]، وحسب هذه النصوص نجد أنّه يلزم لتوافر أركان المسؤولية الأركان العامة وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما[2].

فمنع عضو مجلس الإدارة حصول المساهم على نصيبه من الأرباح يعتبر خطأ ترتّب عليه ضرر بالمساهم وهو تفويت حصوله على نصيبه من الأرباح، أو أن يتعّمد المجلس إلى إذاعة معلومات كاذبة للإضرار بالمساهم، ولا شكّ أنّ تصرف عضو مجلس الإدارة الخاطئ هو خطأ تقصيري مناطه مخالفة نصوص القانون على أساس المسؤولية التقصيرية[3]، وإذا كان الخطأ واقفاً على عدة مساهمين جاز لكل مساهم على حدا تحريك دعوى المسؤولية ضد مجلس الادارة[4]، وعلى المدّعي إثبات الخطأ بكافة طرق الإثبات، فله مثلاً الاستعانة بخبير لإثبات الربح الصوري من خلال الميزانية التدليسية، أو يثبت أنّ قيمة السهم انخفضت في سوق الأرواق المالية بعدما ارتفعت بسبب الميزانية المشوبة بالغش[5].

ثانياً: لا يشترط الحصول على إذن مسبق من الجمعية العامة

إنّ وجود شرط بالنظام الأساسي يعلق رفع الدعوى على إذن مسبق من الجمعية العامة يعتبر شرطاً باطلاً، لحظر معظم التشريعات لمثل هذا الشرط بتعليق رفعها بالحصول على إذن سابق من الجمعية العامة، وذلك أنّ الدعوى الفردية تعتبر من الحقوق الأساسية للمساهم ولا يجوز تقييده بشرط في النظام الأساسي، ولكل مساهم الحق في مباشرة الدعوى ولوكان قانون االشركة ينص على خلاف ذلك لأنّ نص القانون النظامي في هذه الحالة يعد مخالفاً للنظام العام فيقع باطلاً[6].

[1] انظر المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

[2] عماد محمد أمين السيد رمضان، **مرجع سابق**، ص 905.

[3] انظر الأحكام الجزائية من المادة 800 الى المادة 840 من ق ت ج.

[4] فتحي مزوار، **مرجع سابق**، ص 102-103.

[5] مسعودي عبد الوهاب، مخلوفي عبد العزيز، **مرجع سابق**، ص 78.

[6] بن ويراد أسماء، **مرجع سابق**، 279.

كما أنّ للمساهم مباشرة دعواه الفردية حتى ولو تنازل عن أسهمه للغير وفقده لصفته كمساهم، لأنّ صفته كمساهم غير مشروطة في هذه الدعوى بخلاف دعوى الشركة التي تشترط توافر صفة المساهم وقت رفع الدعوى إلى حين الفصل في موضوعها[1].

ثالثاً: ألاّ تكون الدعوى قد سقطت بالتقادم

ففي التّشريع الجزائري تتقادم دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة مشتركة كانت أو فردية بمرور ثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ ارتكاب العمل الضّار أو من وقت العلم به إذا كان قد أخفي، وتتقادم الدعوى بمرور عشر سنوات في حال كان الفعل المرتكب جناية[2].

يتّضح من خلال المشرع الجزائري أنّه نصّ على مدّتين للتقادم على حسب درجة الضرر، لذا فإنّ هذه المدّة كافية للمساهمين لاتّخاذ الإجراءات حمايةً لمصالحهم وحقوقهم في الشركة، وما هو إلاّ دليل على مدى احترام المشرع لحقوق المساهمين، وخصوصاً الأقلية منهم حماية للضرر الذي قد يلحقهم[3].

أمّا قانون الشركات الفرنسي 1966 فبعدما أحال قضاء النقص 13 جوان 1995 سند المسؤولية قبل أعضاء مجلس الإدارة للمساهمين بعد أن أحالتها المادة 244 من قانون 1966 إلى نص المادة 147 واستبعاد تطبيق المادة 1382 من القانون المدني والتي كانت تطبّق في حالات المسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة المرفوعة من المساهمين إلاّ أنّه بعد الحكم الصادر من محكمة النقض الفرنسية سنة 1995 أصبحت الدعاوى المرفوعة من المساهمين عن ضرر شخصي تخضع في تقادمها للمادة 248 من قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966،

[1] عماد محمد أمين السيد رمضان، **مرجع سابق**، ص 907.

[2] انظر المادة 715 مكرر 26 ق ت ج.

[3] مسعودي عبد الوهاب، مخلوفي عبد العزيز، **مرجع سابق**، ص 79.

وعليه تتقادم هذه الدعوى بمرور ثلاث سنوات من تاريخ وقوع العمل الضّار، وإذا كان الفعل الضّار المنسوب لأعضاء مجلس الإدارة يشكل جريمة فإنها تتقادم بمرور عشر سنوات[1].

وعليه إذا سقطت دعوى المساهم الفردية المرفوعة عن ضرر شخصي بالتقادم، فإنّه لا يجوز له تحريكها قانوناً وإذا قام بمباشرتها حازت على عدم القبول أمام القضاء لسقوط حق المساهم في رفعها[2].

[1] فتحي مزوار، **مرجع سابق**، ص 104.

[2] عماد محمد أمين السيد رمضان، **مرجع سابق**، ص 911.

الخاتمة

خاتمة:

يعد موضوع حماية الأقلية في شركة المساهمة من المواضيع والمسائل التي تكتسب أهمية كبيرة في الوقت الحاضر، وذلك لتعلقه بالاستثمار واستقطاب رؤوس الأموال، حيث اتّجهت النظم القانونية إلى إعادة النّظر في آليات حماية أقلية المساهمين بدعمها وتقويتها، والعمل على تمكينهم من المشاركة أكثر في حياة الشركة وممارسة دورهم الرّقابي عليها، وهو ما يحقق حماية لحقوقهم ومصلحة الشركة بصفة عامة.

وبعد دراسة مختلف جوانب الموضوع والذي حاولنا من خلاله الإجابة على الإشكالية التي طرحناها في مقدمة البحث، توصلنا إلى النتائج التالية:

– المقصود بالأغلبية في شركة المساهمة ليس الأغلبية العددية إنّما الأغلبية التي تمتلك الجزء الأكبر من رأسمال الشركة، في حين يذهب مفهوم الأقلية إلى امتلاك النسبة الضئيلة من الأسهم في الشركة.

– إنّ سلطة اتّخاذ القرارات في شركة المساهمة يتم وفقاً لقانون الأغلبية، وبالتّالي يمكن أن تخضع الأقلية لمنطقها ولكن خضوعها للأغلبية ليس مطلقاً، لأنّ الأغلبية قد تحيد عن الهدف الذي خوّلت من أجله، وذلك أنّه وفي بعض الأحيان قد تصدر قرارات تعسفية تكون مخالفة بذلك لمبدأ المساواة الذي يعد أحد الآليات التي تقوم عليها الشركة، إذ لا يجوز المساس به حمايةً للمساهمين في الشركة.

– بيّنت الدراسة أنه يمكن للأقلية المساهمة اللجوء إلى نظرية التعسف في استعمال الحق من خلال قواعد القانون المدني لحماية حقوقهم، وذلك في حال صدور قرارات مشوبة بالتعسف من قبل الأغلبية، ولكنها ليست كفيلة بتوفير الحماية اللاّزمة لفئة الأقلية، وذلك راجع إلى عبئ إثبات الخطأ الذي يقع عليها، لأنّ الأغلبية يمكن أن تبرر أنها تمارس سلطة مخوّلة لها قانوناً، إضافةً إلى عدم إلمام الأقلية بالمعلومات الكافية التي يمكن أن تحتكرها فئة الأغلبية.

– وفيما يخص القواعد والآليات القانونية التي أقرّها المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة لتحقيق حماية للمساهمين، فهي تتجسد بمجموعة من الحقوق التي تسمح بممارسة رقابة قوية داخل الشركة، وذلك بممارسة الحق في الإعلام، والمشاركة والتصويت في الجمعيات العامة وبالتّالي المشاركة في التّسيير في تكوين الإرادة الجماعية، مع ضمان الحماية المصاحبة للحقوق.

– إلى جانب هذه الحقوق رصد المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة لحماية أكثر لفئة الأقلية والمساهم بصفة عامة أجهزة إدارية متخصصّة، ونتكلم هنا عن جهاز محافظ الحسابات وجهاز لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وذلك لأهميتها البالغة المتمثلة في الرقابة على نشاط الشركة وتصرفات القائمين على إدارتها خاصة فيما يتعلّق بالمعلومات المقدّمة للمساهمين، ومنه تنوير وعي المساهمين بما يدور داخل الشركة وبالتالي اتّخاذ القرارات السليمة.

– على غرار الحماية القانونية والإدارية لأقلية المساهمين جرّاء تعسف الأغلبية، نجد بالمقابل حماية أخرى وهي الحماية القضائية، فالقضاء يعتبر ضالّة فئة الأقلية في حال تعسف الأغلبية، كما أنّ المشرع أخضع مسيري الشركة والقائمين على إدارتها لقواعد المسؤولية والعقاب، والتي ترفع ضدّهم دعوى المسؤولية المدنية نتيجة أخطائهم في الإدارة والتي تستوجب التّعويض، لذا خولت النظم القانونية المختلفة للمساهم رفع دعوى المسؤولية، وذلك في حال الاعتداء على حقوق المساهم في الشركة، ومنه يحق لكل مساهم متضرر من قرار الأغلبية أو مجلس الادارة رفع دعوى المسؤولية بصفته الفرديّة أو بصفته شريكاً فيها وفق شروط معينة.

– وما نستنتجه أيضاً من خلال الدراسة أنّ المشرع الجزائري بالمقارنة مع التشريعات الأخرى، أنّ هناك نقص في تعزيز آليات حماية المساهمين في شركة المساهمة، وبالأخص فئة الأقلية التي لم ينظمها بنصوص قانونية تخصها، وذهب إلى أنّ الحقوق التي تتمتع بها هي نفسها الحقوق المقررة للمساهم بصفة عامّة.

وبناءً على ما سبق تقريره في ثنايا البحث، وبناءً على النتائج السابقة يمكن تقديم بعض التوصيات وهي كالآتي:

– ندعو المشرع الجزائري لوضع نصوص قانونية خاصّة بفئة الأقلية في شركة المساهمة، وخصّها بحماية قانونية جرّاء الاعتداءات التي يمكن أن تعترضها من قبل الأغلبية المساهمة.

– ندعو المشرع الجزائري إلى استغلال وسائل الاتصال الحديثة لإعلام المساهمين وتبليغهم بالمعلومات، وهو كشفت عنه جائحة كورونا مؤخراً ممّا يؤدي إلى إنقاص عناء الحضور إلى مقر الشركة، والحد من ظاهرة الغياب لدى المساهمين.

– نظراً لنقص خبرة الأقلية بما يدور داخل الشركة ندعو بضرورة تمكينها بالاستعانة بخبير متخصص في مجال الشركات لتوجيه هذه الفئة، وبالتالي اتّخاذ القرارات السليمة بما يخدم مصالحها ومصلحة الشركة.

– ندعو المشرع الجزائري إلى ضرورة تشديد عقوبات الاعتداء على فئة الأقلية، فالعقوبات التي تمّ إقرارها في القانون التجاري تعتبر عقوبات تافهة بالمقارنة مع جسامة الاعتداء على حقوق الأقلية وما يلحقه من ضرر لهذه الفئة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب

1) أبو زيد رضوان، **الشركات التجارية في القانون المصري المقارن**، دار الفكر العربي، د ط، 1989.

2) أحمد محمد محرز، **الوسيط في الشركات التجارية**، ط 2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

3) بشرى خالد تركي المولى، **التزامات المساهم في الشركة المساهمة – دراسة مقارنة**–، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

4) سميحة القيلوبي، **الشركات التجارية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 5، 2011.

5) عماد محمد أمين السيد رمضان، **حماية المساهم في شركة المساهمة**، دار الكتب القانونية للنشر والتوزيع، مصر، 2008.

6) فاروق إبراهيم جاسم، **حقوق المساهم في شركة المساهمة**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2008.

7) فوزي عطوي، **الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2005.

8) محمد فريد العريني، **شركات الأموال**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2001.

9) نادية فوضيل، **شركات الأموال في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2008.

ثانياً: الرسائل الجامعية

1) بدي فاطمة الزهراء، **الرقابة الداخلية في شركة المساهمة**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016.

2) بن بعيبش وداد، **تداول الأسهم والتصرف فيها في شركات الأموال**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

3) بن عزوز فتيحة، **حماية الأقلية في شركة المساهمة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص،، كلية الحقوق جامعة تلمسان، 2018/2017.

4) بن غالية سمية فاطمة الزهراء، **الحقوق الأساسية للمساهم ومبدأ الحرية التعاقدية في شركة المساهمة**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015.

5) بن مختار إبراهيم، **سلطة رأس المال في شركة المساهمة**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة.

6) بن ويراد أسماء، **حماية المساهم في شركة المساهمة**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون الأعمال جامعة أبوبكر بالقايد، تلمسان، 2017.

7) حدوش نوال، سايحي حنان، **حماية أقلية المساهمين في شركة المساهمة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2018/2017.

8) حمد عايد الظفيري، **حماية حقوق الأقلية في الشركات المساهمة العامة –دراسة مقارنة**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، جامعة مؤتة 2016.

9) زرقوق عبد الجليل، **حقوق أقلية المساهمين في شركة المساهمة**، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه (ل.م.د) في القانون الخاص تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر، 2021/2020.

10) سليماني ريمة، طهراوي حنان، **حقوق المساهمين في شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2020.

11) سماح مقران، **حماية المساهم في شركة المساهمة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016.

12) سهام دربال، **شركة المساهمة ومبادئ الحوكمة الرشيدة**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2019/2018.

13) سيدر سامي، **الحماية القانونية للمساهم في شركة المساهمة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2018/2017.

14) عبد الباقي خلفاوي، **حق المساهم في رقابة الشركة المساهمة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2009/2008.

15) عبد الباقي خلفاوي، **حماية المساهم في شركة المساهمة بين القانون الواقع – دراسة مقارنة**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2015/2014.

16) عرسلان بلال، **المركز القانوني للشريك المساهم في شركة المساهمة– دراسة مقارنة–**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2020/2019.

17) فتيحة بن عزوز، **دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة**، رسالة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016.

18) قاسي عبد الله هند، **الحقوق المرتبطة بالسهم في شركة المساهمة**، أطروحة دكتوراه لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، يوسف بن خدة، 2018/2017.

19) محمد كاهية، **إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2020/2019.

20) مزوار فتحي، **حماية المساهم في شركة المساهمة- دراسة في القانون المقارن-**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2012/2011.

21) مسعودي عبد الوهاب، مخلوفي عبد العزيز، **الحماية القانونية لأقلية المساهمين في شركة المساهمة**، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2010/2019.

22) مصطفاوي أمينة، **رأس المال الشركة المساهمة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر 1، 2020.

ثالثاً: المقالات

1) بن قادة محمود أمين، **الآليات القانونية لحماية حق المساهمين في الأموال الاحتياطية- دراسة مقارنة بين قانون الجزائري والقانون الفرنسي-**، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، 2019.

2) بن ويراد أسماء، **تعسف الأقلية حجرة عثرة في طريق ازدهار شركات المساهمة**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد2، 2016.

3) بوالقرارة زايد، **دور لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في ضبط والاشراف على السوق المالية**، المجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2021.

4) حمادة محمد عبد العاطي نصر، **دور المجلس الادارة في حماية أقلية المساهمين في شركة المساهمة -دراسة تحليلية مقارنة-**، المجلة القانونية (مجلة علمية محكمة نصف سنوية)، كلية الحقوق جامعة القاهرة، العدد2، 2017.

5) خديجة مضي، **التعيين الإلزامي لمراقبة الحسابات كمظهر من مظاهر حكامة شركات المساهمة**، مجلة الاقتصاد والإدارة والبيئة والقانون، كلية الحقوق، جامعة ابن زهر، اكادير، العدد 01، 2018.

6) سماح مقران، **الإعلام كآلية لحماية المساهم في شركة المساهمة**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 08، العدد 02، 2017. 6 مغربي قويدر، مظاهر الحماية القانونية لحقوق المساهمين في شركة المساهمة، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، العدد 20، 2018.

7) عبد الجليل زرقوق، إيمان قلال، **التعسف بين الأغلبية والأقلية المساهمة في شركة المساهمة**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد12، العدد 03، 2021.

8) عبد الوهاب مخلوفي، إبراهيم بن مختار، **ضمانات حق المساهم في الإعلام في القانون الجزائري**، مجلة الباحث للدارسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، العدد 05، 2015.

9) علي فوزي إبراهيم، حماية الأقلية من القرارات التعسفية في قانون الشركات العراقي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة بغداد، العدد 15، 2016.

10) العمري خالد، **النظام القانوني لزيادة رأس مال شركة المساهمين**، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار، إليزي، المجلد 06، العدد02، 2021.

11) كلفاح سهام، **تأثير الأقلية في شركات المساهمة–دراسة في احكام القوانين الجزائري والفرنسي–**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيذر بسكرة، المجلد14، العدد29، 2022.

12) كمال قبلي، المصلحة الاجتماعية في شركات المساهمة بين الثبات وعدم الاستقرار، مجلة متون.، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، المجلد 08، العدد04، 2017.

13) محمد سعيد محمد القزاز، **مشكلات الحق في الحصول على الارباح في شركات المساهمة –دراسة فقهية مقارنة–**، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، طلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، العدد، 36، 2021.

رابعاً: القوانين

1) الأمر 75–58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78، المعدل والمتمم بالقانون 05–10، المؤرخ في 20 جوان 2005.

2) الأمر رقم 75–59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج عدد 101، المعدل والمتمم.

الفهرس:

شكر وتقدير	
اهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول: مركز الأقلية في شركة المساهمة	05
تمهيد	06
المبحث الأول: خضوع الأقلية المساهمة لقانون الأغلبية	07
المطلب الأول: مفهوم أقلية المساهمين	07
الفرع الأول: تعريف أقلية المساهمين	07
الفرع الثاني: تمييز المساهمين الأقلية عن المساهمين السلبيين	12
المطلب الثاني: مبدأ المساواة كحماية لأقلية المساهمين	13
الفرع الأول: مفهوم مبدأ المساواة	13
الفرع الثاني: تطبيقات مبدأ المساواة بين المساهمين	14
المطلب الثالث: مفهوم قانون الأغلبية	17
الفرع الأول: المقصود بقانون الأغلبية	17
الفرع الثاني: حدود وضوابط قانون الأغلبية	19
المبحث الثاني: مظاهر التعسف ضد أقلية المساهمين	21
المطلب الأول: مفهوم تعسف الأغلبية	21
الفرع الأول: تعريف تعسف الأغلبية	21
الفرع الثاني: عناصر التعسف	22
المطلب الثاني: مظاهر التعسف التي تعترض فئة الأقلية	26
الفرع الأول: التعسف عند إضافة الربح الاحتياطي	26

الفرع الثاني: تعسف الأغلبية في حالة إبراء ذمة مجلس الإدارة والمديرين من المسؤولية	28
الفرع الثالث: تعسف الأغلبية عند زيادة رأس مال الشركة	29
الفرع الرابع: تعسف الأغلبية عند تداول الأسهم	30
الفرع الخامس: التعسف عند اندماج شركة أو حلها	31
الفصل الثاني: الآليات المقرّرة لحماية أقلية المساهمين في شركة المساهمة	33
تمهيد	34
المبحث الأول: الحماية القانونية للأقلية المساهمة	35
المطلب الأول: حقوق الأقلية على مستوى الجمعية العامة	35
الفرع الأول: حق المساهم في الإعلام	35
الفرع الثاني: حق المساهم في حضور الجمعية العامة	40
المطلب الثاني: الحماية الإدارية لأقلية المساهمين	43
الفرع الأول: دور محافظ الحسابات في الحماية	43
الفرع الثاني: دور لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في حماية المساهم	45
المبحث الثاني: الحماية القضائية لأقلية المساهمين	47
المطلب الأول: حق المساهم في مباشرة دعوى الشركة	47
الفرع الأول: الأساس القانوني لحق المساهم في تحريك دعوى الشركة	48
الفرع الثاني: شروط ممارسة دعوى الشركة باسم المساهم	49
المطلب الثاني: حق المساهم بالرجوع بدعوى فردية	52
الفرع الأول: الأساس القانوني لدعوى المساهم الفردية	53
الفرع الثاني: شروط ممارسة دعوى المساهم الفردية	54
خاتمة	58
قائمة المراجع	62

الفهرس	69
ملخص الدراسة	

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة:

إنّ للأقلية المساهمة في شركة المساهمة مركز هام ودور فعّال في حياة الشركة والمقصود بالأقلية هو امتلاك هذه الفئة النسبة الضئيلة من الأسهم، أمّا الأغلبية يذهب مفهومها إلى امتلاك هذه الفئة أغلبية رأس المال وإنّ سلطة اتّخاذ القرار في شركة المساهمة يتم وفقاً لقانون الأغلبية، إلا أنّ هذا الأخير قد يحيد عن الهدف الذي وضع من أجله بصدور قرارات مشوبة بالتعسف تكون مخالفة لما يقتضيه مبدأ المساواة.

ولحماية الأقلية رصدت مختلف التشريعات مجموعة من الوسائل والآليات لحمايتها، منها الحماية القانونية التي تتمثل في ممارسة حقوق أقلية المساهمين داخل وخارج الجمعية العامة وفرض الرقابة على أمور الشركة، بالإضافة إلى الحماية القضائية التي من خلالها يحق للمساهم برفع دعوى المسؤولية بصفته الفردية أو بصفته شريكا فيها، وبالتالي الحفاظ على مصلحته ومصلحة الشركة.

الكلمات المفتاحية: شركة المساهمة، أقلية، أغلبية، الحماية القانونية، الحماية القضائية.

Abstract:

The minority shareholding in the joint stock company has an important position and an active role in the life of the company, and what is meant by the minority is that this category owns a small percentage of the shares, while the majority concept goes to this category owning the majority of the capital, and the decision-making authority in a company. The contribution is made according to the law of the majority, but the latter may deviate from the goal set from him, by issuing obituary decisions that are in violation of what is required by principle of equality.

in order to protect the minority, various legislations have monitored a number of means and mechanisms to protect it, including the legal protection represented in exercising the rights of minority shareholders within the and outside the general assembly and imposing control over the company's affairs, in addition to protection jurisdiction through which the shareholder has the right to fill liability claim in his individual capacity or as a partner in it, thus preserving his interest of the company.

Key words: joint stock company, minority, majority, arbitrariness, legal protection, judicial protection.